وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

ضوابط سلطة رئيس الدولة في العفو عن العقوبة

–دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري–

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون

إعداد الطالب:

مسعود بن عبد الله

إشراف الدكتور:

بوجمعة حنطاوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د/ داودي مخلوف	جامعة غرداية	رئيساً
د/ حنطاوي بوجمعة	جامعة غرداية	مشرفاً مقرراً
أ.د/ باجو مصطفى	جامعة غرداية	مشرفاً مساعداً
أ.د/ حباس عبد القادر	جامعة غرداية	مناقشاً

الموسم الجامعي: 1444–1445هـ / 2023–2024م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

ضوابط سلطة رئيس الدولة في العفو عن العقوبة

–دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري–

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون

إعداد الطالب:

مسعود بن عبد الله

إشراف الدكتور:

بوجمعة حنطاوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د/ داودي مخلوف	جامعة غرداية	رئيساً
د/ حنطاوي بوجمعة	جامعة غرداية	مشرفاً مقرراً
أ.د/ باجو مصطفى	جامعة غرداية	مشرفاً مساعداً
أ.د/ حباس عبد القادر	جامعة غرداية	مناقشاً

الموسم الجامعي: 1444–1445هـ / 2023–2024م

﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾

[سورة البقرة:237]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 30 ماي 2024

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01) : مسعود بن عبد الله

رقم التسجيل: 19193908936 5

التخصص: شريعة وقانون

2) اسم ولقب الطالب (02): /

رقم التسجيل: /

التخصص: /

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

ضوابط معاملة رئيس الدولة في العفو عن الجرائم
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: /

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2024/12/28

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): د/ حنطوعاو يوسف

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: ضوابط سلامة رتبة الدولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

من إعداد الطلبة:1- بن عبد الله مسعود

2-

تخصص: الشريعة والقانون

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من نصائح وتوجيهات. واتبعوا [illegible] ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

إهداء

إلى روح والدتي رحمها الله تعالى، والتي فقدتها بوفاتها في نفس الأسبوع الذي أنهيت فيه بحثي هذا...إلى والدي العزيز، أطال الله في عمره... إلى أفراد عائلتي وأصدقائي...إلى زملائي في مقاعد الدراسة في مختلف أطوار التعليم... كل باسمه وجميل وسمه...إلى شهداء الأقصى... وكل المرابطين المجاهدين هناك في الأراضي المقدسة... أسأل الله تعالى لهم نصرا معجلا مؤزرًا ... خاصة في هذه الظروف والأيام الصعبة التي يمرون بها حاليا بعد ملحمة طوفان الأقصى من 22 ربيع الأول 1445هـ/07 أكتوبر 2023م

إلى كل المرابطين في الثغور من أجل إعلاء لواء الإسلام علما وعملا ...

إلى كل من ينبض قلبه بكلمة التوحيد عقيدة وسلوكا ...

شكر وعرفان

أول الشكر وأعظمه لله تعالى، أحمده سبحانه على أن يسر لي الأسباب لإتمام هذا العمل...

ثم الشكر للأستاذ الدكتور " **بوجمعة حنطاوي**" المشرف على هذا البحث، والذي استفدت كثيرا من توجيهاته وملاحظاته لإنجاز البحث...

والشكر موصول لكل الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، والذين أثروا موضوع البحث بنقدهم وآرائهم القيمة...

كما لا يفوتني أن أشكر كل المعلمين الذين درست على أيديهم في كل أطوار التعليم...جزى الله الجميع خيرا في العاجل والآجل...

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، محمد بن عبد الله وآله الطيبين، المبعوث رحمة للأنام، ليخرجهم من جور الأديان إلى عدالة الإسلام، أما بعد:

فإن الإسلام جاء بشريعة كاملة، فيها الخير العميم، والعدل القويم، ووضع أحكاما تنظم للناس حياتهم، حتى يبني مجتمعا آمنا مستقرا، يأخذ فيه كل فرد حقه، وشرع قواعد تمنع الناس من العدوان على بعضهم البعض.

والإنسان ما دام يعيش في بيئة بشرية مختلفة الطباع والذهنيات فلا بد أن يتعرض من حين لآخر لمختلف المضايقات والأضرار في حقه، فقد يؤذى في نفسه أو عرضه أو ماله ونحو ذلك، فيجد في تطبيق العقوبات والقوانين سبيلا للدفاع عن نفسه واسترجاع حقوقه، لكن في مقابل ذلك، يبقى باب العفو مفتوحا بمختلف أقسامه، من أجل احتواء الجناة ومحاولة إعادة إدماجهم في المجتمع والتغيير من حالهم إلى أحسن حال في السلوك والطباع.

ومن أهم أنواع العفو، نجد عفو الحاكم عن العقوبة، حيث يعتبر من أهم التدابير في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية المقررة لسقوط حق الدولة في العقاب، باعتبارها الجهة المخولة لتنفيذ الجزاء.

وللعفو آثار جد معتبرة، سواء كانت على الجاني أو على المجني عليه أو على الجناية أو على السلطة أو على المجتمع، وهذا ما نحاول التطرق إليه من خلال بحثنا هذا.

العنوان: وبناءًا على ما تقدم، **يأتي بحثي هذا تحت عنوان "ضوابط سلطة رئيس الدولة في العفو عن العقوبة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"**.

أسباب اختيار الموضوع: من الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع هي:

أ) الاهتمام الشخصي بموضوع البحث، والرغبة الذاتية في سبر أغواره.

ب) كون موضوع البحث يندرج في صلب تخصصي الجامعي، وهو الشريعة والقانون باعتباره دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري.

ج) كون الموضوع يمس بصفة مباشرة الواقع المعاش في المجتمع، كيف لا وهو يبحث في العقوبة والعفو، خاصة ما تعلق بجانب العفو الرئاسي عن الجناة، نظرًا للآثار المهمة والمعتبرة التي تعود على الأفراد والمجتمع بسبب هذا الإجراء.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في عدة أمور، لعل من أبرزها:

أ) بيان أوجه الاتفاق والاختلاف في مسألة عفو الحاكم عن العقوبة، في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

ب) إبراز سمو الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية البشرية في موضوع العقوبة والعفو.

ج) من حيث فائدته وثمرته، فلقد راعى التشريع في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري الحالات التي يمكن حدوثها ووقوعها والتي تحول بين العقوبة وتطبيقها على الجناة، وبالتالي يكون عفو الحاكم سببا مهما ومباشرا في وقف تنفيذ العقوبة، باعتباره الجهة المخولة لتنفيذ الجزاء.

الإشكالية: للعفو الرئاسي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري أوجه اتفاق وأوجه اختلاف متعددة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أصبح هذا النوع من العفو حديث فئة معتبرة من المواطنين، خاصة عند اقتراب مختلف المناسبات الدينية والوطنية، وبالأخص المسجونين وعائلاتهم، واختلفت الرؤى حول هذا النوع من العفو، بين من يرى بأن هذا الأمر أصبح بابًا يعود الجناة من خلاله لممارسة الإجرام بعد العفو عنهم، و كونه أمرا مخلا لمبدأ الفصل بين السلطات، وبين من يرى بأنه أمر لابد منه، نظرًا لبعض إيجابياته، كتخفيف الاكتظاظ عن السجون، وإعادة تأهيل المجرمين وإدماجهم في المجتمع، وبناء على ما سبق، ومن أجل دراسة الموضوع، طرحت الإشكالية التالية:

ما هي حدود رئيس الدولة في استعمال سلطته المخولة له قانونا في العفو عن العقوبات؟ وهل هذه السلطة مطلقة أم مقيدة؟ وهل تشمل جميع الجرائم؟ سواء جرائم الحق العام أو الحق الخاص؟ وما مدى مطابقة القانون الجزائري لأحكام الفقه الإسلامي في ذلك؟

أهداف دراسة الموضوع: من خلال هذا البحث، سأتطرق لعدة جوانب متعلقة به، وبالتالي الوصول إلى:

أ) إثراء الموضوع قيد الدراسة، من خلال البحث فيه ونقده.

ب) بيان أهمية الموضوع وإبراز قيمته، كسبب مهم لعلاج الأزمات السياسية والأمنية التي تحدث من حين لآخر في مختلف الدول.

ج) التعرف على مشروعية العفو الرئاسي في الفقه الإسلامي، من خلال نصوص الكتاب والسنة والإجماع، ومعرفة السند القانوني لهذا الإجراء في القانون الوضعي الجزائري.

د) بيان طبيعة عفو الحاكم في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري، ومعرفة آثاره، ومدى جواز استعماله على الغير.

المنهج المتبع: من أجل دراسة موضوع البحث: اتبعت المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل نصوص الكتاب والسنة وما ذكره الفقهاء في الشريعة الإسلامية، وتحليل المواد والقوانين الوضعية ذات الصلة التي أقرها المشرع الجزائري، بالإضافة لاستعمال المنهج المقارن، من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بخصوص الموضوع، بالإضافة للمنهج الاستقرائي، من خلال إيراد مختلف النصوص والآراء الواردة بخصوص الموضوع، سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي الجزائري.

حدود الدراسة: نظرًا للطبيعة الواسعة لموضوع العفو في مختلف التشريعات والقوانين، فإن حدود الموضوع هي:

أ) بالنسبة لأنواع العفو، فسأركز فقط على نوع واحد من أنواعه وهو: العفو الرئاسي عن العقوبة وهو ما يعرف بالعفو الخاص، دون غيره من الأقسام الأخرى، خاصة ما تعلق بالعفو الشامل أو ما يسمى بالعفو عن الجريمة، باعتباره الأقرب لموضوع البحث.

ب) بالنسبة للمقارنة، فسأكتفي بالمقارنة فقط بخصوص ما ورد حول الموضوع، بما جاء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري، دون غيرهما.

خطة البحث: ومن أجل دراسة الموضوع وضعت الخطة التالية:

أ) **فصل تمهيدي**، يتناول **الإطار المفاهيمي للعقوبة والعفو في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، من خلال مبحثين: المبحث الأول حول العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وتحته مطلبان، وفي كل مطلب تم التطرق لتعريف العقوبة لغة واصطلاحا، والحكمة من تشريع العقوبة، وأقسامها في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري، أما المبحث الثاني فهو حول العفو في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وتحته مطلبان، وفي كل مطلب تم التطرق لتعريف العفو لغة واصطلاحا والغرض من تشريعه، وأدلة مشروعيته، بالإضافة لذكر أركان العفو وبيان شروط كل ركن سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري، ثم خلاصة عامة للفصل.

ب) **الفصل الأول**، تحت عنوان: **طبيعة وآثار العفو الرئاسي عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، ويندرج تحته مبحثان، فالمبحث الأول فيه مطلبان، يتناول كل منهما طبيعة هذا النوع من

العفو بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، والمبحث الثاني خاص ببيان آثار عفو الحاكم في التشريع الإسلامي ثم في القانون الجزائري، بتخصيص مطلب لكل منهما أيضا، ثم خلاصة عامة للفصل.

ج) **الفصل الثاني**، حول **صلاحية استعمال العفو الرئاسي على الغير وضوابطه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، وتحته مبحثان، المبحث الأول يتناول صلاحية استعمال هذا العفو على الغير بين التشريع الإسلامي والقانون الجزائري، بتخصيص مطلب لكل منهما، أما المبحث الثاني فيتناول ضوابط استعمال عفو الحاكم بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري، من خلال مطلب لكل قسم منهما، ثم خلاصة عامة للفصل.

د) **الفصل الثالث**، ويتناول **تقييم العفو الرئاسي عن العقوبة، وعرض نماذج تطبيقية له، من خلال التشريع الإسلامي ثم القانون الوضعي الجزائري**، وفي ذلك مبحثان، المبحث الأول هو حول تقييم وتقدير هذا النوع من العفو، في مطلبين، مطلب للفقه وآخر للقانون، ثم المبحث الثاني الذي يتناول عرض نماذج تطبيقية لعفو الحاكم من خلال الفقه الإسلامي، ثم من خلال التشريع الجزائري، بمطلب لكل منهما، ثم خلاصة للفصل.

هـ) ويلي ذلك **خاتمة، وملخص باللغتين العربية والإنجليزية، ثم الفهارس العامه.**

الدراسات السابقة: عند جمع المادة العلمية من أجل دراسة موضوع البحث، وقفت على بعض الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع العفو عن العقوبة، ومن بينها:

أ) دراسة للباحث "**يحي حاجي**" تحت عنوان: "استعمال حق إسقاط العقوبة وأثره على الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة، موسم 2016/2015م، وتتميز هذه الدراسة بتفصيل أنواع العفو المتعددة، كعفو المجني عليه وعفو الحاكم والعفو الشامل، بالإضافة إلى بيان أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة: هي المذهب المالكي[1]، والمذهـــــــــــــــب

[1]– أحد المذاهب الإسلامية السنية، والذي يتبنى أتباعه آراء الإمام مالك بن أنس، المولود سنة 93هـ، وتوفي بها سنة 179هـ، تبلور كمذهب بداية القرن الثاني الهجري، من أهم أفكاره الاهتمام بعمل أهل المدينة، ويمثل حوالي 35٪من المسلمين، وينتشر أساسا في دول شمال إفريقيا وبعض مناطق الشرق الأوسط.

الشافعي[1]، والمذهب الحنفي[2]، والمذهب الحنبلي[3]، ثم بين أنواع العفو الواردة في القانون الوضعي الجزائري، وأثرها على الدعوى المدنية والدعوى الجزائية.

ومن الملاحظ في دراسة الباحث"يحي حاجي"، هو الاستفاضة والتفصيل في أسباب سقوط العقوبه، سواء ما تعلق بعفو المجني عليه شخصيا أو وليه الشرعي، أو من خلال استعمال عفو الحاكم، وغيرها من الأسباب، وفصل أيضا في الفرق بين العفو والصلح، وركزت هذه الدراسة على أثر إسقاط العقوبة على الدعوى الجزائية والدعوى المدنيه.

ومن الفروق بين دراستي والدراسة السابقة، والتزاما بعنوان البحث، فقد ركزت على عفو رئيس الدولة دون غيره، كسبب لإسقاط العقوبة كلها أو بعضها، وبيان طبيعة هذا النوع من العفو وآثاره، وتقييمه من خلال إيراد إيجابياته وسلبياته، وبغض النظر عن أثر هذا الإجراء على مختلف الدعاوى.

ب) "العفو وأثره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري"، للباحثة "**قراني مفيدة**" وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، فرع قانون عقوبات وعلوم جنائية، من جامعة قسنطينة، لموسم 2021/2020م، ومن الملاحظ على هذه الدراسة هو تركيزها على القانون الوضعي الجزائري في الغالب، مع التطرق أحيانا للقانون المصري والقانون الفرنسي، وبيان أثر ذلك على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري خصوصا.

ومما تتميز به دراستي عن الدراسة السابقة الذكر، هو تطرقي للمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري بخصوص عفو الحاكم، وتركيزي أكثر على هذا النوع من العفو، دون العفو الشامل الذي يصدر من طرف الهيئة التشريعية المتمثلة في البرلمان.

---

[1]- أحد المذاهب الإسلامية السنية، والذي يتبنى آراء الإمام محمد بن إدريس الشافعي المولود بمدينة غزة الفلسطينية سنة 150هـ، وتوفي بمصر سنة 204هـ، هو أول من ألف في علم أصول الفقه من خلال كتابه "الرسالة"، ينتشر هذا المبحث أكثر في مصر والشام وفلسطين والصومال واليمن والأردن والحجاز وإندونيسيا وماليزيا والعراق وغيرها.

[2]- من المذاهب الأربعة السنية، ينسب للإمام "أبي حنيفة النعمان" المولود بالكوفة بالعراق سنة 80هـ، وتوفي ببغداد سنة 150هـ، ويسمى بمذهب أهل الرأي، ويعتبر الإمام أبو حنيفة أول من ألف ودوّن علم الشريعة على شكل أبواب، وينتشر هذا المذهب أكثر في مناطق كالعراق واليمن وسوريا وخراسان والهند وغيرها.

[3]- ينسب للإمام أحمد بن حنبل، ولد ببغداد سنة 164هـ، وتوفي بها سنة 241هـ، وينتشر هذا المذهب في مناطق محدودة من الخليج العربي ومصر والشام، وغيرها.

ج) "صلاحيات الإمام في إسقاط وتخفيف العقوبات"، للباحث: "**نضال مصطفى حسن الأسمر**"، من جامعة نابلس، بفلسطين، موسم 2006/2005م، وتتميز هذه الدراسة بتركيز الباحث على استعمال صلاحية الحاكم في تنفيذ أو إسقاط أو تخفيف مختلف العقوبات المقررة في الإسلام، مركزا على الفقه الإسلامي دون سواه، من خلال المذاهب الأربعة المذكورة آنفا، بالإضافة للمذهب الظاهري[1]، والمذهب الزيدي[2].

ومن الفروق بين دراستي والدراسة السابقة، هو المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري فيما تعلق بعفو الحاكم، وإضافتي لأقوال المذهب الإباضي في بعض المسائل.

الصعوبات: من الصعوبات التي تعرضت لها في سياق البحث في الموضوع هي:

أ) تشتت وتناثر المادة العلمية حول الموضوع بين ثنايا الكتب والرسائل الجامعية، مما صعب جمعها والتوفيق بينها، "كدراسة مقارنة".

ب) قلة المادة العلمية التي تناولت موضوع العفو الرئاسي في القانون الجزائري بشكل واضح ومفصل.

[1]- من الباحثين من سمَّى هذا المبحث بأنه المذهب الخامس من مذاهب أهل السنة، نشأ في بغداد في منتصف القرن الثالث الهجري، على يد "داود بن علي الظاهري"، ومعروف عنهم إعراضهم عن الرأي والقياس والتأويل، ولد بالكوفة سنة 201هـ، وتوفي في سنة 270هـ، ويُعد أحد المذاهب المندثرة حاليا.

[2]- مذهب شيعي، ينسب لإمامهم "زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب"، ولد بالمدينة المنورة سنة 76هـ، وتوفي بالعراق سنة 122هـ، تبنى فكرة الخروج على الإمام الظالم، وعارض فكرة توريث الحكم، مكان تواجده حاليا باليمن ويشكل حوالي 25٪ من سكانها بتعداد يقدر حوالي 08 ملايين نسمة.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي للعقوبة والعفو في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول: العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الثاني: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للعقوبة والعفو في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

من خلال هذا الفصل التمهيدي وقبل الدخول في صلب موضوع البحث، سأتطرق إلى الإطار المفاهيمي للعقوبة والعفو في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وهذا الفصل مقسم إلى مبحثين، فالمبحث الأول يتحدث عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وتحته ماهية العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والحكمة من تشريع العقوبة وذكر أقسامها، ويلي ذلك المبحث الثاني المتعلق بالعفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وفيه تم التطرق لماهية العفو والغرض والحكمة منه، وأدلة تشريعه في الفقه الإسلامي وسنده القانوني في القانون الجزائري، وبيان أركانه وشروطه.

المبحث الأول: العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

في هذا المبحث سأتناول موضوع العقوبة مع شيء من التفصيل في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري.

المطلب الأول: ماهية العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

من خلال هذا المطلب سأعرج إلى تعريف العقوبة في أقسام التشريع المذكورة، والغرض منها.

الفرع الأول: تعريف العقوبة والحكمة منها في الفقه الإسلامي.

أولا: تعريف العقوبة لغة واصطلاحا في الفقه الإسلامي.

أ) **لغة:** "العقوبة مأخوذة من عقب، وعاقبة كل شيء: آخره، وقولهم: ليس لفلان عاقبة، أي ولد"[1].

وهي اسم من العقاب والمعاقبة، "أي أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا"[2]، "وهو أن يجيء الشيء يعقب الشيء"[3]، "وسميت بهذا الاسم لأن الجزاء يعقب الذنب، أي جزاء فعل السوء وما يلحق الإنسان من محنة بعد الذنب"[4].

---

[1]- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ/)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م، (184/1).

[2]- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (711هـ)، **لسان العرب**، القاهرة، مصر، دار الحديث، 1424هـ/ 2003م. (525/2).

[3]- أبو الحسن أحمد ابن فارس (ت395) **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، (620/1).

[4]- أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتاب، ط1، 1429هـ/ 2008م، (525/02).

ب) **اصطلاحا:** هي "جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل"[1].

"فهي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مفروض سلفاً يجعل المكلف يمتنع عن ارتكاب الجرائم، فإذا ارتكبها زُجر بالعقوبة حتى لا يرتكب الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره"[2].

ثانيا: الحكمة في تشريع العقوبة في الفقه الإسلامي.

تشريع العقوبة في الإسلام يهدف إلى حماية الفضيلة التي قررها الإسلام، فهي بمنزلة الحد الفاصل الذي يمنع الأشرار من اقتحام حمى الأخيار، وأن هذه العقوبات هي لوقاية المجتمع، والحدود التي تحمي الآحاد من طغيان الفساد.

وهي بمثابة الكفارة للجناة وطهرة لهم، تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا أقدموا عليها بعد التوبة النصوح والإنابة.

وهي الجزاء العادل للجريمة، لشفاء غليل المجني عليه، وهي بهذا تمنع من فوضى الانتقام والأخذ بالثأر دون ضوابط محددة، وفي نفس الوقت هي إجراء تقويمي للجاني، لإصلاحه وردعه عن العودة لاقتراف الجريمة.

الفرع الثاني: تقسيمات العقوبات في الفقه الإسلامي.

أولا: عقوبات الحدود.

أ) الحد **لغة:** "الفصل، أي الحاجز بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يبتعد أحدهما على الآخر"[3].

ب) الحد **اصطلاحا:** أغلب تعريفات الفقهاء تدور حول تعريف واحد وهو أنه: "عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى"[4].

---

[1]- محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، ت1252، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط2، 1412هـ/ 1992م، (3/4).

[2]- أبو زهرة محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1419هـ/ 1998م، ص64.

[3]- نضال مصطفى حسن الأسمر، **صلاحيات الإمام في إسقاط وتخطيف العقوبات**، أطروحة ماجيستر في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1426هـ/2005م، ص13.

[4]- الشربيني محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1415هـ/1994م، (155/04).

ج) سبب التسمية: سميت الحدود حدودًا لأن الله تعالى حدها وقدرها فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها بزيادة ولا نقصان، "وقيل سميت بذلك لأن الحد لغة يعني المنع، فهي تمنع من الإقدام على الفواحش"[1].

د) أنواع الحدود: نجد في أقوال العلماء أنهم لم يتفقوا على عدد الحدود، ولكنهم اتفقوا على اعتبار بعضها وهي: حد الزنا، حد الشرب، حد القذف، حد السرقة، حد قطع الطريق، واختلفوا في اعتبار الباقي من حد البغي، وحد الردة.

"وانفرد **ابن حزم**[2] بحد "جحد العارية" عن كل الفقهاء الذين لم يعتبروها من الحدود"[3]، وسنتناول هذه الحدود المتفق عليها بإيجاز:

-**حد الزنا:** والزنا **لغة** هو: "الرقي على الشيء"[4]، أما **اصطلاحا** فهو: "الوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل، ممن التزم أحكام الاسلام"[5]، ومن الفقهاء من أضاف الوطء في الدبر مع نفس التفاصيل المذكورة.

- ومن أدلة تحريمه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:32]، ومن السنة ما روي عن **عبد الله بن مسعود**ﷺ[6] قال: «سألتُ رسول اللهﷺ أيُّ الذنب أعظم؟ قال: أن تجعلَ لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم منك قلت: ثم أي؟ قال أن تزاني بحليلة جارك» [7]، وأجمع فقهاء الأمة على تحريم الزنا.

-وحد الزنا نوعان:

---

(1)- الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، (155/04).

(2)- هو أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي، المولود بقرطبة سنة 384هـ، توفي سنة 456هـ، من أئمة المذهب الظاهري.

(3)- نضال مصطفى، صلاحيات الإمام في إسقاط وتخفيف العقوبات، المرجع السابق، ص24.

(4)- المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التعاريف**، ط1، تحقيق محمد رضوان الداية، بيروت، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1410هـ/1990م، (389/01).

(5)- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن الواحد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر، (د ذ س ط)، (247/05).

(6)- أبو عبد الرحمان عبد الله بن مسعود توفي سنة 32هـ، من صحابة رسول اللهﷺ، فقيه ومقرئ ومحدث، سادس من أسلم، هاجر الهجرتين، أول من جهر بالقرآن عند الكعبة، تولى فضاء الكوفة في عهد عمرﷺ.

(7)- البخاري، محمد ابن إسماعيل، **صحيح البخاري**، باب قوله تعالى "والذين لا يدعون مع الله إلها آخر"، رقم الحديث 4483، ط3، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت، لبنان، دار ابن كثير، 1407هـ/1987م، (1784/04).

أ) الرجم للمحصن، ومن الأدلة عليه حديث **عمر ابن الخطاب**ﷺ[1] عن النبيﷺ: «فالرجم حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت عليه البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف»[2].

ب) الجلد مائة مرة للزاني غير المحصن، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور، الآية: 02].

-**حد السرقة**: والسارق **لغة**: "من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له"[3]، وفي **الاصطلاح**: "أخذ مال متقوم من مالكه أو نائبه على سبيل الخفية من حرز أمين، بغير حق ولا شبهة حق"[4]، وأقله ربع دينار ذهبي.

-ومن أدلة تحريم السرقة وبيان حدها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾[المائدة:38]. ومن السنة ما روي عن **عائشة**ﷺ[5] مرفوعا «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»[6]، وأجمع الصحابة، وعمل المسلمون على وجوب قطع السارق.

-**حد القذف**: والقذف **لغة**: الرمي، وفي **الاصطلاح**: "رمي المحصن بالزنا"[7].

-ومن الأدلة على تحريم القذف وبيان حده: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور:04]. ومن السنة قولهﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المومنات الغافلات»[8] وأجمعت الأمة على ذلك.

---

[1]- أبو حفص عمر بن الخطاب، الملقب بالفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين، وواضع التاريخ الهجري، ومحرر القدس، توسعت الفتوحات في عهده، وقام بعدة إصلاحات وإضافات في الدولة الإسلامية، توفي سنة 23هـ، ودفن بجوار قبر الرسولﷺ.

[2]- مسلم بن أبي الحجاج، **صحيح مسلم**، باب رجم الثيب في الزنا، رقم 1691، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1384هـ/1955م، (1371/03).

[3]- ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، (156/10).

[4]- ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، لبنان، دار المعرفة، (د ذ س ن)، (57/05).

[5]- عائشة بنت أبي بكر الصديقﷺ، ثالث زوجات الرسولﷺ وإحدى أمهات المؤمنين، توفيت سنة 58هـ.

[6] مسلم، صحيح مسلم، المرجع نفسه، **باب حد السرقة ونصابها**، رقم 1684، (1312/03).

[7]- ابن نجيم، البحر الرائق، المرجع نفسه، (32/5).

[8]- البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، باب قوله تعالى " **إن الذين ياكلون أموال اليتامى**"، رقم 2015، (1017/03).

-وعقوبة العبد القاذف أربعون جلدة، وهي نصف عقوبة القاذف الحر.

-حد شرب الخمر: والخمر **لغة**: "ما أسكر من عنب وغيره، وسميت خمرا لأنها تخمر العقل أي تستره"[1]. وفي **الاصطلاح**: هي كل شراب مسكر من أي أصل كان، ومن أدلة تحريمه من الكتاب قول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[المائدة:90].

ومن السنة قولهﷺ: «كل مسكر حرام[2]»، وأجمعت الأمة على تحريم الخمر.

-وروي عن الرسولﷺ **وأبي بكر**رضي الله عنه [3]: «أنهما جلدا أربعين جلدة في الخمر، وجلد عمررضي الله عنه ثمانين قياسا منه على عقوبة القاذف، وروي عنه أنه قال في ذلك: أن شارب الخمر تجعله يهذي، وإذا هذى قذف، فجعل بذلك عقوبة شرب الخمر ثمانين جلدة».

-حد الحرابة: والحرابة **لغة**: "هي السلب، ومنه حرب الرجل ماله، أي سلبه"[4]، و**اصطلاحا** هي: "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق"[5]. ومن أدلة تحريم الحرابة وبيان حدها، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَـٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة 33].

-حد الردة: والردة مأخوذة من فعل ردّد، والردُّ، صرف الشيء ورجعه، أما في **الاصطلاح** فهي: قطع الإسلام والرجوع عنه، ويكون بقول كلمة تدل على الكفر أو عبادة صنم أو إلقاء مصحف في القاذورات ونحو ذلك، وأجمع الفقهاء على قتل المرتد إن لم يتب، ومن الأدلة على ذلك حديث **ابن عباس**رضي الله عنه[6] مرفوعا:

---

(1)- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، بيروت، لبنان، دار الجيل، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، 1426هـ/2005م، (23/02).

(2)- مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، **باب بيان أن كل مسكر حرام**، رقم 1424هـ/ 2003م، (1587/03).

(3)- عبد الله بن أبي قحافة، الملقب بالصديق، من كبار صحابة الرسولﷺ، وأول الخلفاء الراشدين، توفي سنة 13هـ، وأول من أسلم من الرجال.

(4)- الجوهري الفارابي، الصحاح، المرجع السابق، (165/01).

(5)- الكاساني علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، 1402هـ/ 1982م، (33/07).

(6)- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، صحابي محدث وفقيه ومفسر، ابن عم الرسولﷺ، توفي بالطائف سنة 68هـ.

«من بدل دينه فاقتلوه»[1].

–حد البغي: ومن معاني البغي **لغة:** العدوان، و**اصطلاحا:** "البغاة، هم المخالفون لإمام العدل، الخارجون عن طاعته من أداء واجب عليهم أو غيره بشرطه، وشرطه: أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام وأن يكون لهم شوكه"[2].

–وحد البغي من الحدود المختلف فيها بين الفقهاء، فمنهم من جعلها من جرائم الحدود، ومن أدلتهم على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنْ بَغَت اِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ اِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات:09]، ومنهم من لم يجعلها من جرائم الحدود، ومن أدلتهم على ذلك، هو جواز عفو الحاكم عنهم بعد ثبوت جرمهم، والمعلوم أنه لا يجوز العفو في الحدود إذا وصلت الحاكم.

هـ) مميزات الحدود: تختص الحدود بأمور، أهمها:

1) "إن عقوبات الحدود مقدرة وثابتة بنص القرآن أو صحيح السنة لجرائم معينة، لا يُزاد عليها ولا ينقص منها"[3].

2) عدم جواز العفو عنها لا من الحاكم ولا من القاضي ولا من المجني عليه لأنها حق لله تعالى وحده.

3) تحرم الشفاعة فيها أو قبولها بعد أن تبلغ الإمام.

ثانيا: عقوبات القصاص.

أ) القصاص **لغة:** من معانيه الاتباع.

ب) **واصطلاحا:** هو معاقبة الجاني مثل جنايته على أرواح الناس أو عضو من أعضائهم.

ـ وثبت القصاص بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة:178].

---

[1]– البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، باب: **حكم المرتد**، رقم 6524، (2537/06).

[2]– النووي، يحي الدين يحي بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المتقين**، بيروت، لبنان، دار الفكر، (د ذ س ط)، (50/10).

[3]– محمد سليم العوا، **الفقه الإسلامي في طريق التجديد**، ط1، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، 1419هـ/1998م، ص169.

ج) أنواع القصاص: والجرائم التي يعاقب عليها بالقصاص، هو القتل العمد أو إتلاف الأطراف عمدا أو الجرح عمدا، ولا يجب بجناية الخطأ.

د) مميزات القصاص:

1) هي عقوبة نصية، إلا أنه يدخلها العفو، ذلك لأن القصاص فيه حق الله تعالى وحق العبد، وحق العبد هو الغالب، فيجوز فيه العفو.

2) جواز الشفاعة وقبولها.

3) "لا اعتبار فيه لكون المجني عليه كبيرا أو صغيرا أو شريفا أو ضعيفا، ونحو ذلك، ويراعى فيه طيب النفس والعدل"[1].

4) "يشترط في الجراح المساواة، وإن تعذر تحقيقها فتجب الدية أو الأرش المحدد شرعا"[2].

5) "الأصل في القصاص أن يكون بنفس الطريقة التي ارتكبت بها الجناية، إلا أن يكون فعلا محرما فيكون القصاص بالسيف"[3].

ثالثا: التعازير.

أ) التعزير لغة واصطلاحا:

_ التعزير **لغة:** "هو المنع"[4].

_ **اصطلاحا:** "تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة"[5].

ب) مشروعية التعازير:

---

[1]– الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد، **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**، ط2، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1386هـ/1967م، (549/06).

[2]– ابن تيمية، تقي الدين أحمد عبد الحليم الحراني، **مجموعة الفتاوى الكبرى**، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العلصمي، مكة، مكتبة النهضة الحديثة، 1404هـ/1984م، (379/28).

[3]– بهنسي، أحمد فتحي، **الحدود في الإسلام**، مؤسسة المطبوعات الحديثة، (د ذ س ط)، ص46.

[4]– ابن منظور، المرجع السابق، (561/04).

[5]– البكري محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، بيروت، لبنان، دار الفكر، (د ذ س ط)، (167/04).

-وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

-ومن الأدلة عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [النساء:34].

-ومن السنة قولهﷺ: «في سرقة التمر إذا كانت دون مقدار الحد "إذا كان دون النصاب غرم مثله وجلدات نكال»[1].

ج) المعاصي التي تشملها التعازير:

"التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ولا قصاص، كاستمتاع لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها، وقذف بغير الزنا، وسائر المعاصي سواء تعلقت المعصية بحق الله تعالى أم بحق آدمي"[2].

د) مراتب التعزير: "وللقاضي في جرائم التعزير سلطة واسعة في اختيار العقوبة وتعدادها، فله أن يختار عقوبة شديدة أو خفيفة بحسب ظروف الجريمة والمجرم، وله أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو إيقاف تنفيذها"[3].

رابعا: الديات والكفارات.

1) الديات:

أ) تعريف الدية لغة واصطلاحا، "فالدية **لغة** هي: مصدر الفعل ودّى، فيقال ودّى القاتل المقتول إذا أعطى وليه مالا، وقد سمّي ذلك المال بالدية، تسمية للمفعول بالمصدر"[4].

وأما **اصطلاحا**: فيقصد بها المال الذي هو بدل النفس أو ما دون النفس.

"والدية تكون إما عقوبة أصلية وإما أن تكون عقوبة بدلية، أي بدل القصاص في النفس أو ما دونها في حالة العمد إذا عفا ولي الدم أو المجني عليه، والاعتداء عمدا على ما دون النفس، وكذلك جرائم الاعتداء على الأطراف إذا تعذر الاستيفاء، مثل:

---

[1]- الشيباني أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، رقم الحديث: 6746، مصر، مؤسسة قرطبة، (د ذ س ط)، (186/02).

[2]- النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، (380/07).

[3]- عوده عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، القاهرة، مكتبة دار التراث، (د ذ س ط)، (83/01).

[4] - الزيلعي، جمال الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1، 1315، (د ذ د ن)، (97/06).

أكثر الجراح والشجاج"[1].

ب) أدلة مشروعية الدية: الدية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب، وعلى سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ أَن يَقْتُلَ مُومِنًا إِلَّا خَطَـا وَمَن قَتَلَ مُومِنًا خَطَـا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مومِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء:92]. ومن السنة ما رواه عبد الله بن مسعودﷺ: «أن رسول اللهﷺ قضى في دية الخطإ عشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقه» [2].

-وثبتت الديات بإجماع الأمة سواء في النفس أو فيما دونها.

2) الكفارات:

أ) تعريف الكفارات لغة واصطلاحا: فالكفارة **لغة**: ما يكفر، أي ما يغطى به الاثم، **واصطلاحا**: "هي ما يقدره الشرع جبرًا لنفس أو خطإ، أو زجرا عن معصية ومخالفة"[3].

ب) مشروعية الكفارات: تثبت مشروعية الكفارات بالكتاب والسنة والإجماع، ومن الأدلة على ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُوَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾[المائدة:89].

ومن السنة قولهﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه وليفعل»[4].

ج) أنواع المعاصي وعلاقاتها بالكفارات: "يقسم الفقهاء ذلك إلى 03 أنواع"[5]:

1) ما فيه الحد وقد تضاف إليه الكفارة: مثل القتل.

---

[1]- سامح السيد جاد، **العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ط2، 1404هـ/1983م، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، ص50.

[2]- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمان بن عبد الرحيم، تحفة الاحوذي، باب ما جاء في الدية، رقم:1386، المكتبة الإسلامية، موقع إسلام ويب، (533/04).

[3]-الموقع نفسه، معنى الكفارة في مصطلح الفقهاء، الأحد 18 جمادى الآخر 1434هـ، 28 أفريل 2013م.

[4]-الموقع نفسه، حكم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فتوى رقم: 95847، الأربعاء 28 جمادى الأولى 1428هـ/ 13-06-2007م.

[5]- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص130.

2) ما فيه الكفارة ولا حد فيه: كالوطء في نهار رمضان والوطء في الاحرام.

3) ما لا حد فيه ولا كفارة: كالشروع في السرقة، وأكل الميتة.

د) أقسام الكفارات:

"والكفارة في أصلها نوع من العبادة، وأقسامها عبارة عن: عتق أو صوم أو إطعام مساكين"[1].

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة في القانون الجزائري.

بعد التطرق لماهية العقوبة والحكمة منها وتقسيماتها في الفقه الإسلامي، أعرج لبيان ذلك في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف العقوبة والغرض منها في القانون الجزائري.

أولا: تعريف العقوبة في القانون الجزائري.

أ) العقوبة **لغة:** من معانيها: "أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا"[2].

ب) العقوبة **اصطلاحا:** وفي الاصطلاح: عرفها فقهاء القانون بتعريفات متعددة ومنها: "أنها جزاء تقويمي تنطوي على إيلام مقصود تتنزل بمرتكب الجريمة لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند إلى قانون يحدده"[3].

كما عرفها بعضهم كذلك بأنها "الجزاء الذي يقرره القانون باسم المجتمع ولصالحه، ضد من ثبتت مسؤوليته واستحقاقه للعقاب، لارتكابه فعلا مجرما منصوص عليه قانونا"[4].

ثانيا: الغرض من العقوبة في القانون الجزائري.

للعقوبة أغراض وأهداف متعددة ولعل من أهمها:

أ) حفظ مصالح الأمة للمجتمع والأفراد فيما تعلق بالأنفس والأموال ونحو ذلك.

---

[1]- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامين المرجع نفسه، ص131.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، (525/02).

[3]- سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1415هـ/ 1995م، الجزء الثاني، ص417.

[4]- شويحات مصعب ياسين، بونيف سهيل، **العفو عن العقوبة في القانون الجنائي الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1444هـ/ 2023م، ص16.

ب) الوقاية من الاجرام: من خلال ردع الجناة والمجرمين وكل من تسول له نفسه بارتكاب مختلف الجرائم، عن طريق إعلام الناس وتعريفهم بالنصوص القانونية الجزائية.

ج) تأهيل الجناة: وتقوم السياسة العقابية على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تشريع العقوبات وتطبيقها وسيلة لتغيير سلوكيات المجرمين ومرتكبي مختلف المخالفات.

الفرع الثاني: تقسيمات العقوبة في القانون الجزائري، تنقسم إلى قسمين: أصلية + تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية.

وهي العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري باعتبارها الجزء الأساسي للجريمة والتي يتحقق بها الجزاء الجنائي لها، ومن مميزاتها أنه يجوز الحكم بها بمفردها دون الحكم بعقوبة أخرى، وهي على التفصيل الآتي:

أ) العقوبات الأصلية في الجنايات: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة.

ب) العقوبات الأصلية في مادة الجنح: الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، الغرامات التي تتجاوز 20 ألف دينار.

ج) العقوبات الأصلية في المخالفات: الحبس من يوم إلى شهرين، الغرامة من 2000 دينار إلى 20 ألف دينار[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية.

وهي جزاءات ثانوية تابعة للعقوبات الأصلية وتلحق المحكوم عليه بقوة القانون، وتتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية والسياسية وبعض الحقوق الأخرى، كعقوبة تحديد الإقامة والمصادرة الجزئية للأموال وغير ذلك، ويصل عددها إلى 12 عقوبة، "ونجد المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري تنص على جواز الحكم بالعقوبات التكميلية مستقلة عن العقوبات الأصلية، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة"[2].

المبحث الثاني: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

بعد تناول موضوع العقوبة وما تعلق بها من بعض التفاصيل، أعرج لموضوع العفو من خلال ما سيأتي.

---

[1]- زياني عبد الله، **العقوبات البديلة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 1441/1440هـ-2019/ 2020م، ص87/86.

[2]- ينظر، زياني عبد الله، **العقوبات البديلة في القانون الجزائري**، المرجع نفسه، ص105.

المطلب الأول: ماهية العفو في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

في هذا المطلب أتطرق لتعريف العفو لغة واصطلاحا في أقسام التشريع المذكورة.

الفرع الأول: تعريف العفو عن العقوبة والغرض منه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

أولا: تعريف العفو عن العقوبة والغرض منه في الفقه الإسلامي.

أ) تعريف العفو عن العقوبة لغة واصطلاحا:

من معاني العفو **لغة**: "المحو والطمس، ومن ذلك قولهم: عفت الرياح الآثار، إذا مسحتها، ويأتي بمعنى الصفح والتجاوز عن الذنب"[1].

وفي **الاصطلاح**: "إسقاط حق ثابت اختيارا، كله أو بعضه مطلقا أو بعوض"[2].

ب) الغرض من تشريع العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي:

جاء الإسلام ليتمم مكارم الأخلاق ويهذب النفوس والعمل على تزكيتها، ومن أهم ما جاء به الإسلام هو نشر السلام والتغاضي عن زلات الآخرين ويأتي العفو عن العقوبة في هذا السياق، ومن أغراض تشريع العفو في الإسلام نجد:

1) تربية الناس والحض على الترفع عن الانتقام والأخذ بالثأر في المواطن التي يمكن فيها الصفح والمسامحة.

2) الاقتداء بالرسولﷺ حيث نجد في سيرتهﷺ أنه كثيرا ما كان يعفو عمن ظلمه، إلا أن تنتهك حرمات الله.

3) الحفاظ على العلاقات الطيبة وحفظها من الانقطاع بسبب ضغائن الانتقام والغل ونحو ذلك.

ثانيا: تعريف العفو عن العقوبة والغرض منه في القانون الجزائري.

أ) تعريف العفو عن العقوبة في القانون الجزائري:

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، المرجع السابق، (884/06).

[2]- معجب العتيبي، **حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية**، ص106.

من التعاريف "أنه سلطة تقليدية لرئيس الدولة يحق له بموجبه أن يصدر عفوا عن أي مجرم بعد أن تثبت إدانته نهائيا بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها"[1].

ويعرف كذلك على أنه تكرم من رئيس الدولة بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم بات إنهاءً كليا أو جزئيا، أو استبداله بعقوبة أخف.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

أولا: أدلة مشروعية العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي.

كما أشرنا سابقا، فإن الإسلام حرص على تهذيب الطباع والنفوس والتحلي بمكارم الأخلاق، ومن أعظم الفضائل التي حض عليها هي فضيلة العفو والصفح، ودلت على هذا نصوص الكتاب والسنة المشرفة، ومن ذلك: قوله تعالى في سياق ذكر صفات المتقين: ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ﴾[آل عمران:134]، وقوله سبحانه لنبيهﷺ: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾[آل عمران:159]، ومن السنة قولهﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني فقد وجب»[2]، وقوله عليه السلام عند فتح مكة للمشركين «اذهبوا فأنتم الطلقاء»، والشواهد والأدلة على هذا كثيرة ومتعدده.

ثانيا: السند القانوني للعفو عن العقوبة في القانون الجزائري.

قرر الدستور الجزائري في الفقرة الثامنة من المادة (91) حق العفو لجهات مختصة دون غيرها، حيث تنص الفقرة على أنه "لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيف العقوبات أو استبدالها"[3]، "بينما تنص المادة (06) من (ق إ ج ج) في معرض الحديث عن انقضاء الدعوى العمومية، حق سحب المجني عليه للشكوى إذا كانت شرطا للمتابعة، وهذا يعني عفوه عن الجاني"[4].

---

[1]- عبد الله سليمان سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1410هـ/ 1990م، ص381.

[2]- أبو داود، سنن أبي داود، المرجع السابق، **كتاب الحدود**، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم 4376، (137/03).

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 82، 15 جمادى الأولى 1442هـ/ 30 ديسمبر 2020م، الباب الثالث، الفصل الأول.

[4]- ينظر، يحي حاجي، **استعمال حق إسقاط العقوبة وأثره على الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه علوم، في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة، الجزائر، 1437/1436هـ-2016/2015م، ص121.

المطلب الثاني: أركان العفو وشروطها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

للعفو أركان، ولهذه الأركان شروط، وتفصيل ذلك كالتالي.

الفرع الأول: أركان العفو وشروطها في الفقه الإسلامي.

نظرا لأهمية العفو عن العقوبة وما له من تبعات وآثار، كان لابد من أمور تنظمه، وشروط ينبغي توفرها في العافي والمعفو عنه والمحل والصيغة، وهي الأركان الأربعة للعفو عن العقوبة، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولا: شروط العافي.

أ) أن يكون العافي بالغا، فلا يصح العفو من الصبي مميزا كان أو غير مميز.

ب) العقل: وقد أجمع الفقهاء على أن العقل هو مناط التكليف.

ج) أن يكون العافي مختارا: فلا يصح العفو من مكره.

د) أن يكون العافي صاحب الحق: لأن العفو إسقاط للحق، ولا يكون ذلك إلا من صاحبه، أو وليه الشرعي، خصوصا في القصاص.

هـ) لا يجوز عفو الحاكم في الحدود إذا بلغته، ولا في القصاص، لأنه من حقوق الأفراد، ويجوز له العفو في التعازير بشروط.

ثانيا: شروط المعفو عنه.

أ) الأهلية: وتتمثل في البلوغ والعقل: فالتكليف مرفوع عن الصبي والمجنون.

ب) أن يرتكب ما سيتواجب العقوبة: بحيث تكون العقوبة مقررة شرعا.

ج) أن يكون الجاني معلوما غير مبهم ولا مجهول.

د) أن لا يكون مكرها (مع تفصيل حسب الحالة والجريمة).

ثالثا: شروط المحل "العقوبة".

أ) أن يكون قابلا للإسقاط شرعا.

ب) أن لا يترتب على إسقاطه تغيير في أحكام الشرع.

ج) أن لا يكون متعلقا بحق الغير، إلا أن يعفو صاحب الحق.

د) أن يكون موجودًا وقت العفو، فلا يصح العفو عن شيء قبل وجوبه.

رابعا: شروط الصيغة.

أ) أن تكون بلفظ صريح يدل على العفو كأن يقول المتضرر: عفوت، أو أسقطت، ونحو ذلك.

ب) لا يجب قبول الجاني في حالة العفو مجانا.

ج) "يجب قبول الجاني في حالة الصلح بمقابل"[1].

الفرع الثاني: أركان العفو وشروطها في القانون الجزائري.

أولا: شروط العافي.

أ) أن يكون رئيسا للدولة (في حالة العفو الخاص)، أو ممثلا لهيئة تشريعية (في حالة العفو الشامل).

ب) أن يكون صاحب الحق أو وليه الشرعي، في بعض الجرائم المحددة قانونا.

ج) أن يكون بالغا راشدا متمما (19 سنة).

د) إذا تعدد المجني عليهم فلا قيمة لتنازل أحدهم، ولا بد من تنازلهم جميعا[2].

ثانيا: شروط المعفي عنه.

أ) أن يكون مقترفا للجريمة، فاعلا أصليا كان أو مساهما.

ب) أن يكون معينا تثبت صفة الاتهام بحقه.

ج) أن يكون الحكم الصادر في حقه باتا ومنفذا له.

د) أن يكون مستوفيا لشروط العفو المنصوص عليها قانونا.

ثالثا: شروط المحل "العقوبة".

---

[1]- ينظر، يحي حاجي، **استعمال حق إسقاط العقوبة**، مرجع سابق، ص69.

[2]- خلفي عبد الرحمان الدراجي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية، منشورات علي الحقوقية**، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ/2011م، ص128.

أ) أن يكون محل إجراء للعفو (حالة العفو الرئاسي أو العفو الشامل).

ب) أن يكون محل تنازل بنص القانون (حالة العفو بين الأفراد).

ج) أن يكون في دائرة الشروط الموضوعة لممارسة التصرفات القانونية من كمال للأهلية وعدم الإكراه ونحو ذلك.

رابعا: شروط الصيغة.

أ) العفو الرئاسي له صيغة محددة، يوجّه للجهات القضائية لتنفيذه حسب كل حاله.

ب) العفو بين الأفراد يكون عن طريق تنازل مكتوب أو شفوي أمام الجهة التي أودعت فيها الشكوى.

ج) "استعمال ألفاظ واضحة تدل على التنازل والعفو عن الجاني"[1].

خلاصة الفصل التمهيدي:

من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الأول يمكن الوصول إلى الخلاصة التالية:

التعريف اللغوي للعقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون، لا يوجد فرق واضح وجوهري بينهما، وتقريبا هو نفسه.

التعريف الاصطلاحي للعقوبة في الفقه الإسلامي هو جزاء على جريمة وُضعت لأغراض متعددة، تتمثل في الضرب أو القطع أو الرجم أو القتل أو الحبس ونحو ذلك.

وفي القانون الجزائري نجد أن العقوبة هي جزاء تقويمي صادر من جهة قضائية مستند إلى قانون يحدده، وضع لأغراض محددة.

الغرض من تشريع العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون، يشتركان عموما في أنها وُضعت لحماية النظام العام في المجتمع، وللوقاية من الجريمة وتأهيل الجناة بعد ارتكابهم للمخالفات، ولحماية حقوق المتضررين ونحو ذلك.

[1]- ينظر، يحي حاجي، **استعمال حق إسقاط العقوبة**، المرجع السابق، ص 83/82.

بالنسبة لتقسيم العقوبات بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، نجد المشرع في الإسلام قسم العقوبات إلى: حدود وقصاص وتعازير وديات وكفارات، وأما في القانون الجزائري فنجدها تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

العفو كتعريف لغوي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري هو نفسه، وأما بالنسبة للاصطلاح، فنجد أن العفو في الفقه الإسلامي أغلب التعاريف تركز فيه على العفو بشكل عام على الذي يقع بين الأفراد بعضهم على بعض، وليس بين الأفراد والسلطه، لأنه وكما سنبينه في الفصول والمباحث اللاحقة نجد أن العفو في التشريع الإسلامي بالنسبة للحاكم هي حالة استثنائية ومساحته ضيقة ومحدودة، أما بالنسبة للعفو في القانون الجزائري فنجده يركز أكثر على عفو رئيس الدوله، فله سلطة واسعة في العفو عن الجرائم، خصوصا التي لها علاقة بالنظام العام، إلا في الحالات المستثناة بنص قانوني، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل لاحقا.

مشروعية العفو بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، نجد أن المستند إليه في الفقه الإسلامي هو الكتاب والسنة والإجماع، وأما في القانون الجزائري فإن مستنده هو النصوص القانونية والمراسيم الرئاسية.

الغرض من تشريع العفو في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يتفقان في بعض الجوانب كالتغاضي عن أخطاء الغير ونشر قيم الصفح والتسامح ونحو ذلك، ويختلفان في استحضار الجانب الديني والأخروي الذي ينفرد به التشريع الإسلامي، من أن للعافي أجرا عظيما عند الله تعالى في العاجل والآجل.

أركان العفو في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري تتمثل في أربعة أمور هي: العافي والمعفو عنه، والمحل والصيغة، أما الشروط فبالنسبة للعافي يجب أن يكون بالغا عاقلا وصاحب أهلية مشروعة، وأن يكون مختارًا، وأن يكون صاحب الحق أو من ينوبه شرعا ويمكن أن يكون حاكم الدولة في بعض الحالات المحددة.

وبالنسبة للمعفي عنه، فلابد أن يكون مرتكبا لمخالفة تستوجب العقوبة، وأن يكون معلوما وغير مكره. أما بخصوص المحل، ويُقصد به العقوبة فلابد أن يكون لها اعتبار شرعي أو قانوني، وأن تكون قابلة للإسقاط، وسنأتي على تفصيل هذا أكثر.

وبالنسبة للصيغة، فلابد أن تكون بألفاظ واضحة غير مبهمة، ويُفضَّل أن تكون مكتوبة ويجوز فيها المشافهة.

الفصل الأول

طبيعة وآثار العفو الرئاسي عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول: طبيعة العفو الرئاسي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الثاني: آثار العفو الرئاسي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفصل الأوّل: طبيعة وآثار العفو الرئاسي عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

تختلف طبيعة عفو الحاكم بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، نظرا للخصائص التشريعية لكل قسم، ولهذا النوع من العفو آثار معتبرة، وهذا ما يأتي عليه البحث من خلال التفصيل التالي.

المبحث الأول: طبيعة العفو الرئاسي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

من خلال هذا المبحث أتطرق لطبيعة عفو الحاكم في أقسام التشريع المذكورة آنفا.

المطلب الأول: طبيعة العفو الرئاسي في الفقه الإسلامي.

طبيعة عفو الحاكم عن العقوبة في التشريع الإسلامي، ينقسم إلى قسمين، هما:

الفرع الأول: الطبيعة التوقيفية.

والمقصود بالطبيعة التوقيفية، ما كان له علاقة بعقوبات معينة لا يجوز للحاكم الاجتهاد فيها من حيث إسقاطها أو مقدارها، إلا في حالات نادرة مستثناة، وهذه العقوبات هي: الحدود والقصاص.

فالحدود التامة التي تثبت عند الحاكم لا يجوز إسقاطها، لا من قبل الحاكم ولا ممن يقوم مقامه، والواجب عليه إقامتها على من يستحقها ولا تجوز الشفاعة فيها، ولأن من صميم عمل ومسؤولية الحاكم صيانة الأمة من الفساد والمفسدين، وذهب إلى هذا أكثر فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة[1] والإباضية[2]، ومن الأدلة على ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:02]، ووجه الاستدلال هو نهي الله تعالى الحاكم والمؤمنين أن تأخذهم رأفة بالزناة، ومن السنة قولهﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، مما بلغني من حد فقد وجب»[3].

---

[1]- ثاني أكبر طائفة من المسلمين، عُرفوا تاريخيا **بشيعة علي**، بداية ظهورهم كان سنة 11هـ بعد وفاة الرسولﷺ مباشرة، من فرقهم الاثنا عشرية والاسماعيلية، والزيدية، وغيرها. عدد أتباعهم حوالي 400 مليون شخصا، وأما عن تواجدهم فيشمل عدة دول: كإيران والعراق والبحرين ولبنان وغيرها.

[2]- تنسب **المدرسة الإباضية** إلى عبد الله بن إباض التميمي، المتوفى سنة 89هـ، والذي كان يمثل الواجهة السياسية لأتباع هذا المذهب في وقته.

[3]- أبو داوود سيلمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم 4376، أبو داود ط1، تحقيق محمد ناصر الألباني، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1428هـ/2007م، (133/04).

وأما بالنسبة للقصاص، فصاحبه هو ولي المقتول الذي هو بدوره يملك العفو، لأن القصاص من حقوق العباد، وليس لأحد غيره أن يعفو مكانه حتى ولو كان الحاكم، لأن عفو هذا الأخير يؤدي إلى إسقاط حق ولي الدم وإهداره.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء:33] ووجه الاستدلال: أن الذي يملك العفو من عدمه، هو ولي المقتول لا غير.

ومن السنة قولهﷺ: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقاد وإما أن يفتدي»[1]، ونفس الأمر بالنسبة للجناية على ما دون النفس، فلصاحب الحق العفو من عدمه فقط دون غيره، ولو كان حاكما، ويبقى لكل قاعدة استثناء، فيمكن للحاكم أن يعفو عن غيره في بعض الحالات في القصاص سواء في النفس أو فيما دونها، وسيأتي تفصيل ذلك في المباحث اللاحقة.

الفرع الثاني: الطبيعة الاجتهادية.

والمقصود بالاجتهاد هو إعمال الحاكم لصلاحياته في عقوبات التعازير المتعلقة بحق الدولة أو وجبت حقا لله تعالى، أما التعازير المتعلقة بحقوق الأفراد فلا يملك الحاكم العفو فيها إذا طالبوا بها.

وللحاكم أن يعاقب بعقوبة واحدة أو بأكثر منها، وله أن يصعد بها إلى أعلى درجة أو أن ينزل بها إلى أدنى درجة، حسب شخصية الجاني وظروف الجناية، فله أن يعاقب بالتوبيخ، أو التهديد، أو الحبس أو بالغرامة أو بالضرب، وغير ذلك حسب ما تقتضيه المصلحة.

المطلب الثاني: طبيعة العفو الرئاسي في القانون الجزائري.

إن الهدف من معرفة الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي هو تحديد الدور الذي يلعبه في الميدان القانوني، وذلك يتطلب القيام بعملية تحليلية من الناحية الموضوعية، أي بالبحث في خصائصه وطبيعته الجوهرية، وتحليله من ناحية صلاحيات المانح، أي الجهة التي أصدرته، ومن هذا المنظور اختلفت آراء الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي إلى رأيين: فمنهم من قال بأن العفو الرئاسي هو من أعمال السيادة ومنهم من قال بأنه من أعمال الإدارة، وبيان ذلك كالتالي:

الفرع الأول: العفو الرئاسي عمل من أعمال السيادة.

[1]– البخاري، **صحيح البخاري**، المرجع السابق، باب من قتل له قتيل، رقم 6486، (2622/6).

هذا الاتجاه يعتبر أن حق الممنوح لرئيس الدولة يعتبر عملا سياديا بامتياز، "وترتبط جذور هذه الفكرة بسلطة الملك في العصور القديمة وهو من أقدم الاتجاهات ظهورا، وهو مرتبط بالأعمال السيادية التي تصدر من السلطة التنفيذية، بوصفها سلطة حكم متميزة عن سلطة الإدارة"[1].

"وحجتهم في ذلك أن معيار السيادة ينبني على أساس التمييز بين أعمال الحكومة والإدارة، فالسلطة التنفيذية تنقسم طبقا لهذه النظرية إلى إدارة وحكومة، فما صدر منها بصفتها الأولى باعتبارها إدارة، اعتبر عملا إداريا، وما صدر منها بصفتها الثانية، اعتبر عملا سياديا"[2].

"وبما أن مرسوم العفو يحدده رئيس الدولة طبقا للاختصاصات المخولة له دستوريا، فإنه يعتبر من أعمال السيادة التي لا تخضع إلى المراجعة والطعن من أي جهة كانت"[3].

الفرع الثاني: العفو الرئاسي عمل إداري.

اعتبر بعض الفقهاء أن العفو الرئاسي يعد عملا إداريا، حيث بموجبه تقوم الإدارة بإعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه كليا أو جزئيا، أو باستبدالها بعقوبة أخرى مقررة قانونا أقل شدة منها، وبهذا اعتبر العفو من ضمن الصلاحيات الإدارية لرئيس الدولة، فباسمه وتحت سلطته تنفذ العقوبات، ويمكنه بذلك أن يعفو عن أي شخص، لأنه مكلف بهذه المهمة ابتداء.

"كما أعد الفقيه "جارو"[4] على أن قرار العفو عن العقوبة (العفو الرئاسي) هو من المهام الإدارية الخاصة برئيس الدولة، وحجته في ذلك أنه لا يمكن لقرار العفو عن العقوبة أن يعدِّل الحكم القضائي النَّاص على العقوبة، لأن العمل الإداري لا يمكنه أن يعدَّل من جانب العمل القضائي، وذلك استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات"[5]، ويبقى المعمول به في القانون الجزائري هو بأن العفو الرئاسي من أعمال السيادة، وبالتالي لا يحق لأية جهة الطعن فيه ولا رفضه.

---

[1]- عبد العزيز شملال، **أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة**، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 1430هـ/2009م، ص74.

[2]- إسماعيل بولكوان، **النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر**، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 01، المجلد 04، 1440هـ/مارس 2019م، ص384.

[3]- بيوش صليحة، **الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية، طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون**، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 1436/1437هـ-2015/2016م، ص93.

[4]- رافاييل قارو، فقيه قانوني إيطالي، (1861-1934م).

[5]- إسماعيل بولكوان، **النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر**، المرجع السابق، ص385.

المبحث الثاني: آثار العفو الرئاسي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

لعفو الحاكم آثار جد معتبرة، سواء كان ذلك في التشريع الإسلامي أو القوانين الوضعية، وهو ما سأوضحه بمن خلال التفصيل التالي.

المطلب الأول: آثار العفو الرئاسي في الفقه الإسلامي.

إذا صدر العفو ممن تقرر له شرعا وقت النظر في العقوبة، وكان مستوفيا لشروطه، فإن لهذا العفو آثارا من أهمها ما يلي:

الفرع الأول: انتهاء الخصومة وسقوط العقوبة.

يترتب عن العفو، سقوط الجزاء المقرر، إذا كان الأمر حقا للعبد، أو كان حقه غالبا فيه، بينما تبقى العقوبة التعزيرية من اختصاص ولي الأمر، بحسب ما يراه من مصلحته، إذا كانت حقا لله تعالى أو حقا للسلطنه.

فإذا استعمل المجني عليه أو من يقوم مقامه حقه في العفو، فإنه يكون قد أنهى دعواه وخصومته للجاني، فيسقط حقه وليس له شيء بعد ذلك، فليس له أن يطالب بعد عفوه بتوقيع العقوبة على الجاني أو يطالب بالدية في جرائم القصاص مثلا، فلو قتله استوجب فعله هذا قصاصا، لأن الدعوى انتهت بإرادته ولا سبيل له إليها مرة أخرى، ونفس الأمر بالنسبة لولي الأمر إذا عفا عن الجاني في العقوبات التي يجوز له فيها العفو فلا سبيل له عن إبطال عفوه أو الرجوع على الجاني، مع الأخذ بعين الاعتبار القاعدة المذكورة آنفا على العموم وهي عدم جواز عفو الحاكم في جرائم القصاص والحدود، وجواز عفوه في جرائم التعازير، إلا في حالات مستثناة سنتطرق لها لاحقا.

الفرع الثاني: عودة عصمة الجاني في ماله ونفسه.

العفو يُسقط حق المجني عليه، ولا يجوز له الرجوع في عفوه، ويرجع الحال كما كان عليه سابقا، فتعود عصمة الجاني في نفسه وماله، فلو عفا عنه ثم قتله بعد العفو وجب عليه القصاص، وهذا الأثر بسبب العفو، هو بمثابة إحياء للجاني وإنقاذ له، وهي الثمرة الدنيوية المرجوة، خصوصا إذا كان العفو لاعتبارات إنسانية كالشفقة على الجاني الغير المصر على ارتكاب الجرائم، أو الشفقة على عياله وأولاده خشية ضياعهم أو تيتمهم ونحو ذلك، ولا فرق في ذلك بين عفو المجني عليه أو عفو الحاكم.

الفرع الثالث: بقاء صفة التجريم عن الفعل.

إذا عفا الحاكم أو المجني عليه عن العقوبة، فإن ذلك لا يعني إسقاط صفة التجريم عن الفعل المرتكب، بل يبقى الفعل مجرَّما، ويبقى على أصله، وأن الجاني قد ارتكب جرما محرما، واعتداء على الغير، فهو ظلم وعدوان بغير حق، والظلم ظلمات يوم القيامة، فلا يحل بأي حال من الأحوال اقترافه، ولو أسقطت عنه العقوبة، سواء بالعفو أو بغيره.

المطلب الثاني: آثار العفو الرئاسي في القانون الجزائري.

للعفو الرئاسي آثار متعددة سواء ما تعلق بإعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة، أو ما تعلق بأثره في حالة تعدد الجرائم، أو ما تعلق بأثره على الحكم الجنائي، أو ما تعلق بالحقوق المدنية، وبيان هذا كالتالي:

الفرع الأول: إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة.

"إن نظام العفو عن العقوبة تقتصر آثاره على العقوبة المحكوم بها، فهي لا تعني الصفح ولا تمح الإدانة ولا تسقطها، وليس لها أثر إلا على تطبيق العقوبة بإنقاصها أو استبدالها أو إسقاطها"[1].

فيعتبر العفو عن العقوبة على جناية أو جنحة بمثابة تنفيذ صوري للعقوبة، ولهذا نصت المادة (677) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على "أن إسقاط العقوبة كليا أو جزئيا عن طريق العفو، يعتبر معادلا لتنفيذها الكلي أو الجزئي"[2].

الفرع الثاني: آثار العفو في حالة تعدد الجرائم.

يترتب على اعتبار العفو عن العقوبة معادلا لتنفيذها نتيجة هامة تتعلق بتعدد العقوبات، حيث أنه في حالة تعدد الجرائم يكون العفو الحاصل عن العقوبة الأشد معادلا لتنفيذ هذه العقوبة، ومن ثم تستمر العقوبة الأخف، مستغرقة في العقوبة الأشد التي تعتبر منفَذة حكما.

فالعبرة هنا تكون بمعيار العقوبة الأشد، فإذا تعلق العفو عن العقوبة بها، استغرقت العقوبة الأخف ويتم الإفراج عن الجاني، إذا كان محل إفراج، أما إذا تعلق العفو عن العقوبة الأخف فلا يؤثر على العقوبة الأشد.

الفرع الثالث: أثر العفو على الحكم الجنائي: ويظهر ذلك في ثلاث نقاط وهي:

---

[1]- ماسية محمد سالم، **نظام العفو في القانون الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1440هـ/2019م، ص189/190.

[2]- **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المادة 677.

أ) حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم: "بحيث لا يؤثر قرار العفو على حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية التي تنتظر في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة"[1]

ب) أثره على الحكم الجنائي كسند تنفيذي: "لا يؤثر العفو على الحكم كسند تنفيذي بالنسبة للعقوبات التي لم يشملها العفو عن العقوبة، سواء كانت أصلية أو تكميلية"[2].

ج) أثره على السوابق العدلية: "بخصوص إثبات الحكم الصادر للعقوبة المعفو عنها في صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه، وما يلحق بذلك من جواز اعتبارها سابقة في العود، تظل البيانات المدونة ثابتة، ويذكر فيها طبيعة الجريمة المرتكبة ونوع ومدة العقوبة المحكوم بها، رغم استفادته من العفو"[3].

الفرع الرابع: أثر العفو على الحقوق المدنية.

"الأصل أن العفو عن العقوبة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمس بحقوق الغير، والقاعدة المعتمدة هي نص المادة (124) من القانون المدني الجزائري التي تلزم كل من تسبب في إحداث ضرر للغير أن يلتزم بالتعويض، وما دام أن الجريمة هي فعل ضار يلحق الضرر بالمجني عليه، فهنا ينشأ لهذا الأخير الحق في حصوله على التعويض، ومن حقوق الغير أيضا الغرامات المستحقة الدفع للخزينة العامة تعويضا لما لحق بالمجتمع من ضرر، إلا إذا نص قرار العفو على خلاف ذلك، وإذا كان قرار العفو يعفي المحكوم من ذلك، وكان المحكوم عليه قد دفعها، فيكون للعفو أثر رجعي، بحيث يمكن للمحكوم عليه من استرداد المبالغ المدفوعة"[4].

خلاصة الفصل الأول:

طبيعة العفو الرئاسي في الفقه الإسلامي، توقيفية أو اجتهادية، والمقصود بالطبيعة التوقيفية هو عدم جواز الحاكم في التدخل بعفوه على الجاني في بعض الجرائم، كونها حقوقا للخلق، كجرائم القصاص

---

[1]- محمد خيري طه النجار، **العفو في القانون الجنائي، دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، حقوق، جامعة القاهرة، 1437هـ/2016م، ص 140.

[2]- قراني مفيده، المرجع السابق، ص120.

[3]- بوراس عبد القادر، **العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1434هـ/ 2013م، ص387.

[4]- بوراس عبد القادر، **العفو عن العقوبة والجريمة**، المرجع السابق، ص395/394.

والحدود، أما الطبيعة الاجتهادية هو جواز الحاكم في استعمال عفوه في بعض الجرائم المتعلقة بالتعازير التي هي ليست حقوقا للخلق.

طبيعة العفو الرئاسي في القانون الجزائري اختلف حولها الفقهاء على رأيين: فمن الفقهاء من صنفه من أعمال السيادة، كون هذا العفو لا يخضع لأي شكل من أشكال المراجعة والطعن ونحو ذلك من أي جهة كانت، ومن الفقهاء من صنفه بأنه من أعمال الإدارة كون هذا النوع من العفو يدخل ضمن إطار الصلاحيات الإدارية لرئيس الدولة وضمن مهامه التي خولها له الدستور ابتداء.

بخصوص آثار العفو الرئاسي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري نجد نقاطا مشتركة بينهما، ومن أهمها: سقوط العقوبة كليا أو جزئيا، وعودة عصمة الجاني في نفسه وماله، وبقاء صفة تجريم الجناية المرتكبة، وينفرد القانون الجزائري بإضافته نصوصا تتعلق بالعفو في حالة تعدد الجرائم للجاني الواحد، فنجد أن العبرة في العفو الأخذ بالعقوبة الأشد، فإذا تعلق العفو بها استغرقت العقوبة الأخف في الأشد، ونجد أيضا بقاء بيانات الجاني والجناية المعفو عنها بتفاصيلها في صحيفة السوابق القضائية، رغم صدور العفو بحقه، والأمر الآخر هو عدم سقوط حقوق الغير من التعويض ونحوه رغم صدور العفو عن الجاني، سواء ما تعلق بتعويضات الأفراد المجني عليهم أو مستحقات الدولة من غرامات ونحوها.

الفصل الثاني

صلاحية استعمال العفو الرئاسي على الغير وضوابطه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول: صلاحية استعمال العفو الرئاسي على الغير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الثاني: ضوابط استعمال العفو الرئاسي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفصل الثاني: صلاحية استعمال العفو الرئاسي على الغير وضوابطه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

رئيس الدولة هو ولي أمر الرعية والشعب، وعليه رعاية مصالحها العامة والخاصة للأفراد على حد سواء، وله حق المطالبة بحقوقهم في دائرة ما يسمى بحقوق الله تعالى في الفقه الإسلامي، وهي ما يطلق عليها الدعوى العمومية بالمفهوم القانوني الوضعي، والسؤال المطروح هو أنه هل يجوز للحاكم التصرف في الحق الخاص إذا تعلق بالأمر الجزائي باستعمال عفوه أم لا؟ وسنحاول من خلال ما يأتي الجواب على هذه الإشكالية.

المبحث الأول: صلاحية استعمال العفو الرئاسي على الغير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

من خلال هذا المبحث سأتطرق لمدى جواز استعمال عفو الحاكم نيابة عن الغير في أقسام التشريع المذكوره.

المطلب الأول: صلاحية استعمال العفو الرئاسي على الغير في الفقه الإسلامي.

ليس من صلاحيات الحاكم التدخل في حقوق الغير باستعمال عفوه في الجملة، لأنه لا ولاية له في ذلك، فلا يملك حق العفو أو التنازل عنها مع وجود أصحابها، لأنها من الحقوق المقررة لهم فقط في الفقه الإسلامي، إلا أنه توجد بعض الاستثناءات لهذا الأمر، وكما يلي:

الفرع الأول: إذا كان صاحب الحق في العقوبة لا ولي له.

"إن تصرف السلطان في حق من لا ولي له، لا يجوز إلا بما يرى فيه من المصلحة للمسلمين عامة، باعتباره نائبا عنهم فله القصاص، كما له العفو على الدية، وليس له العفو مجانا عند جمهور الفقهاء، إلا ما قيل في بعض الأوجه عند الحنابلة بأن للسلطان الحق في العفو مجانا، وهذا يخالف مقتضى المصلحة الواجب التصرف بها، وليس في مصلحة المسلمين، على اعتبار أن حق المجني عليه بعد الموت هو حق لهم جميعا، لأنه لا وراث له، لذلك يمكن القول أنّ رأي الجمهور يتناسب مع المصلحة العامة إذ أنه بتقييد عفو السلطان عن هذا الحق في المال، إذا لم يُرد القصاص في العمد، يكون قد تصرف بمقتضى المصلحة، أما في الخطأ فيأخذ الدية من العاقلة لبيت المال لصالح المسلمين كافة"[1].

[1]- يحي حاجي، **استعمال حق إسقاط العقوبة**، مرجع سابق، ص164.

الفرع الثاني: إذا كان صاحب الحق صغيرا أو من هو في حكمه، لا ولي له.

"إن الفقهاء اتفقوا على أن نظر السلطان في حق الصغير ومن في حكمه، إذا ثبت له العقاب يجب أن يكون وفق المصلحة وباجتهاد السلطان أو نائبه، فمتى رأى المصلحة له، أمضى رأيه، سواء كان باستيفاء العقاب أو العفو على مال"[1].

يقول عبد القادر عوده[2]:

"إذا كان المجني عليه قاصرا ولم يكن له أولياء، كان رئيس الدولة وليه، إذ القاعدة الشرعية: أن السلطان ولي من لا ولي له، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الدولة العفو بصفة ولي المجني عليه، لا بأي صفة أخرى، وبشرط أن لا يكون العفو مجانا"[3].

المطلب الثاني: مدى استعمال العفو الرئاسي على الغير في القانون الجزائري.

في هذا المطلب نتطرق لمدى جواز استعمال عفو رئيس الدولة على الغير في التشريع الوضعي الجزائري، وتفصيل ذلك كما يلي:

الفرع الأول: إذا كان صاحب الحق في العقوبة لا ولي له.

من خلال ما تقدم نجد أن الشريعة الإسلامية تقسم الحقوق إلى حق لله تعالى وحق للعبد، أو باعتبار الغالب فيها، وهذا ليس له ذكر في القانون الوضعي، وحق العقاب كلُّه للدولة، ومن هنا يمكن القول إنه في النطاق الذي حدده الدستور لرئيس الدولة، فإنه يملك التصرف في حق الغير، إذا تعلق بالعقوبات التي تمس النظام العام، ويترك القانون لمن أجاز لهم سحب الشكوى في الجرائم الخاصة التي تمس بالحياة الشخصية بتولي إجراءات العفو بتوقيف الدعوى العمومية، ووضع حد للمتابعة الجزائية عن طريق سحب الشكوى، كحق شخصي مقرر قانونا.

"أما إذا كان صاحب الحق لا ولي له، فإن المحكمة تعين مقدَّما يتولى رعاية شؤونه بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة (99) من قانون الأسرة

---

[1]- يحي حاجي، **استعمال حق إسقاط العقوبة**، المرجع السابق، ص167.

[2]- عبد القادر عوده، قاضي وفقيه دستوري مصري، ولد في 1906م، وتوفي سنة 1954م بعد أن حكم عليه بالإعدام بتهمة محاولة اغتيال الرئيس المصري جمال عبد الناصر في نفس السنة، من مؤلفاته: التشريع الجنائي الإسلامي، الإسلام وأوضاعنا السياسية، الإسلام وأوضاعنا القانونية.

[3]- عبد القادر عوده، **التشريع الجنائي الإسلامي**، المرجع السابق، (81/01).

الجزائري حيث قررت أن "المقدَّم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصا لها، بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة"[1].

الفرع الثاني: إذا كان صاحب الحق صغيرا أو من هو في حكمه.

كما تقدم سابقا، وفي النطاق الذي حدده الدستور لرئيس الدولة فإنه يملك حق التصرف في حق الغير إذا تعلق الأمر بالعقوبات التي تمس النظام العام، ويترك القانون لمن أجاز لهم سحب الشكوى في الجرائم الخاصة، أما تصرفه في شؤون الصغير ومن هو في حكمه فالأمر متروك لما هو مقرر قانونا،

فالمحكمة هي من تعين من يدير شؤونه، فبالنسبة للقاصر فإن وليه القانوني هو من يتولى تحريك الدعوى العمومية، إذا تعرض لاعتداء سبب له ضررا، فالأب إذا كان حيا ولم يقم به مانع، أو الأم في حالة موت الأب أو غيابه، أو حصول مانع له، يعتبران الوليان الشرعيان ولهما صلاحية تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقدم شكوى، ولهم حق التصرف فيها وفق القانون وبما لا يضر بمصلحته.

المبحث الثاني: ضوابط استعمال العفو الرئاسي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول ما تعلق بضوابط استعمال العفو الرئاسي في الفقه الإسلامي، وهذا المطلب فيه فرعان: الفرع الأول تناولت فيه العقوبات التي لا يجوز فيها استعمال العفو الرئاسي، وأما الفرع الثاني فأوردت فيه القواعد الاستثنائية التي تخوِّل للحاكم استعمال العفو في العقوبات المذكورة نفسها.

أما المطلب الثاني ففيه ضوابط استعمال العفو الرئاسي في القانون الجزائري من خلال فرعين، الفرع الأول ذكرت فيه شروط الاستفادة من العفو الرئاسي، وهي أن يتضمن الحكمُ حكما جزائيا ونهائيا مصحوبا بعقوبة تنفيذية، وأما الفرع الثاني فهو حول إجراءات صدور وتنفيذ العفو الرئاسي.

المطلب الأول: ضوابط استعمال العفو الرئاسي في الفقه الإسلامي.

من أجل جواز استعمال عفو الحاكم في الفقه الإسلامي، لابد من ضوابط، وتفصيل ذلك كالتالي.

الفرع الأول: العقوبات التي لا يجوز استعمال العفو الرئاسي فيها.

أولا: ما تعلق بجرائم الحدود.

[1]- يحي حاجي، **استعمال حق إسقاط العقوبة**، المرجع نفسه، ص169.

فيما سبق، ذكر على الإجمال أن الحدود التامة التي تثبت عند الحاكم لا يجوز إسقاطها، فمهمة الحاكم في الحدود هي إقامتها على المستحقين لها، ولأن من صميم عمله هو صيانة المجتمع من الفساد والمفسدين، وهذا ما ذهب إليه الجمهور مستدلين بأدلة منها:

أ) من الكتاب، قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:02].

ووجه الاستدلال: هو نهي الله تعالى الحكام والمحكومين أن تأخذهم رأفة بالزناة بإسقاط الحد.

ب) من السنة، قولهﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»[1].

وجه الاستدلال: أنه يجوز العفو في الحدود ما لم تبلغ الحاكم، فإذا بلغت الحاكم لم يسعه إلا تنفيذها.

ت) من المعقول: أن عدم تنفيذ الحدود هو تعطيل لأوامر الله تعالى ورسوله، ويؤدي ذلك إلى تمكين الفساد والتهوين من الفضيلة وأوامر الشرع الحنيف.

ثانيا: ما تعلق بجرائم القصاص.

إن صاحب الحق في القصاص سواء في النفس أو فيما دونها يرجع للأفراد، وبالتالي فهي من حقوق العباد، فهي لأولياء المقتول في الجناية على النفس، أو للمتضرر شخصيا فيما دون النفس، ولهم الخيار بين إمضاء القصاص أو العفو فيه، وليس ذلك لغيرهم، حتى لو كان الحاكم، وهو رأي الجمهور، ومن الأدلة على ذلك:

أ) من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ [الإسراء:33].

وجه الاستدلال: أن ولي المقتول، هو وليه دون سواه، لأن الخطاب موجه إليه.

ب) من السنة قولهﷺ: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقاد وإما أن يفتدي»[2].

ت) من المعقول: جعلت الشريعة الإسلامية القصاص من حقوق الأفراد، وتنفيذه من طرف ولي الأمر أو من ينوب عنه، لشفاء غليل النفوس، ولوضع حد لفوضى الانتقام والأخذ بالثأر، بما يؤدي لعدم استقرار المجتمعات.

---

[1]- أبو داود، **سنن أبي داود**، المرجع السابق، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم 4376، (133/04).

[2]- البخاري، **صحيح البخاري**، المرجع السابق، باب من قتل له قتيل، رقم:6486، (2522/06).

ثالثا: التعزير لحق الآدمي.

جمهور الفقهاء اتفقوا على أن للإمام حق العفو في جرائم التعازير مادامت حقا لله تعالى أو من حقوق السلطنة، بخلاف التعازير المتعلقة بحقوق الأفراد المطالبين بها، كالتعزير على الضرب والشتم، لأن من وظيفة الحاكم تحصيل وتنفيذ حقوق الأفراد إذا ما طالبوا بها صونا لحقوق الرعية، وإقامة منه بواجب إصلاح وتأديب الجناة والمخالفين.

الفرع الثاني: شروط جواز استعمال عفو الحاكم في العقوبات.

أولا: ما تعلق بجرائم الحدود.

1) أن يكون الفاعل صبيا أو مجنونا أو من هو في حكمهما، فقد ذهب الجمهور إلى أن الحد في هذه الحالة يسقط عنهم، واستندوا على أدلة منها:

من السنة قولهﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[1].

ما روي عن الصحابة: روي عن ابن عباسرضي الله عنه قال: «أُتي عمررضي الله عنه بمجنونة زنت، فاستشار فيها أناسا، فأمر بها عمررضي الله عنه أن ترجم، فمرّ بها على عليٍّ كرم الله وجهه، فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال يا أمير المؤمنين: أما علمت أن القلم رفع عن ثلاث: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟!، قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: أرسلها، قال: فجعل يكبر» [2]، فهذا دليل واضح على سقوط الحد عن المجنون.

2) أن لا يكون عالما بالتحريم، فإذا ارتكب شخص جريمة من جرائم الحدود وهو جاهل بجرمتها، فإنه لا يؤاخذ، ويسقط عنه الحاكم تلك العقوبة لأن الجهل شبهة دارئة للحد، والحدود تدرأ بالشبهات، وذهب لهذا القول الجمهور، ومن أدلتهم على ذلك:

---

[1]– الترمذي محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم 1423، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث، 1395هـ/1975م، (32/4).

[2]– أبو داود، **سنن أبي داود**، المرجع السابق، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم 4399، ط1، (140/4).

ما روي عن عمرﷺ وعليٍّ[1]ﷺ:

أنهما قالا: «لا حد إلا على من علمه»[2].

ما ذكر عن **سعيد بن المسيب**[3]، قال: «ذُكر الزنا بالشام، فقال رجل: زنيت البارحة، قالوا: ما تقول؟!، قال: ما علمت أن الله حرمه، فكتب به إلى عمرﷺ، فكتب إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن يعلم فأعلمه، فإن عاد فارجموه».

3) أن يدخل الحد الشبهات: والشبهة كما عرفها الفقهاء "وما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الأمر"، فإن الحدود إذا دخلها الشبهات فإنها تكون دارئة للحد عن صاحبها، وتجعل مجالا للإمام لإسقاط الحدود والنظر فيها، وهو رأي الجمهور، ومن أدلتهم:

ما روي عن الرسولﷺ: «ادفعوا الحدود ما استطعتم»[4].

ما روي عنه أيضاﷺ: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استعطتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإنَّ الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[5].

4) التوبة: هذا الشرط اختلف فيه الفقهاء، بين من عممه على جميع الحدود، وبين من قصره على حد واحد، وانقسم الفقهاء على فريقين:

الفريق الأول: من الحنفية والمالكية في أغلب الروايات والشافعية في رواية، والحنابلة في رواية، والظاهرية والشيعة الزيدية ذهبوا إلى أن التوبة لا تسقط الحدود المختصة بالله تعالى كالزنا وشرب الخمر،

---

[1]- أبو الحسن **علي بن أبي طالب**، ابن عم الرسولﷺ وصهره، وأحد أشهر أصحابه، ورابع الخلفاء الراشدين، وأول الأئمة عند الشيعة، توفي سنة 40هـ.

[2]- الصنعاني عبد الرزاق، **المصنف**، باب لا حد إلا على من علمه، رقم 13642، تحقيق حبيب الأعظمي، ط2، بيروت، المكتبة الإسلام، 1403هـ/1983م، (402/7).

[3]- أبو محمد سعيد بن المسيب، ولد بالمدينة المنورة سنة 15هـ، وتوفي بها سنة 79هـ، لقب بسيد التابعين في زمانه وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة.

[4]- ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، باب الستر على المومن، رقم 2545، ط1، محمد نصر الدين الألباني، الرياض، دار المعارف للنشر والتوزيع، 1417هـ/1997م، (850/02).

[5]- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، محمد عبد القار، مكة، مكتبة دار الباز، 1414هـ/1994م، باب الرجال من المسلمين، (123/09).

باستثناء حد الحرابة[1]، ووافقهم الإباضية في ذلك، ومن أدلتهم على ذلك:

ـ من القرآن الكريم: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[النور:02]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [المائدة:38]. يتبين من الآيتين أنهما لم تفرقا بين التائب وغير التائب فجعل الجلد والقطع عاما.

من السنة: استندوا على حديث رجم ماعز، وفيه قال الرسولﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم»[2]، فهذا ماعز قد تاب، وصحت توبته قبل الرجم بإخبار رسول اللهﷺ بذلك وبأنها مقبولة، ومع هذا لم يسقط الحد عنه.

من المعقول: لو كانت التوبة مسقطة للحدود، لادعى كل مجرم أنه تائب وكان ذلك ذريعة لإسقاطها دون ضوابط.

الفريق الثاني: ذهب هذا الفريق إلى القول بأن التوبة تسقط الحد، في رواية عن المالكية، وفي رواية عن الشافعية، وفي رواية عن الحنابلة، وذهب إليها منهم **ابن تيمية**[3] وابن القيم[4]، ومن أدلتهم[5]:

من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن ينتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[الأنفال:38].

من المعقول: قاسوا الحدود على حد الحرابة، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[المائدة:34].

وقالوا إذا دفعت التوبة حد الحرابة مع شدة ضررها وتعديها، فلأن تدفع التوبة ما دون حد المحاربة بطريق الأولى[6].

---

[1]- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م، ص218.

[2]- مسلم، **صحيح مسلم**، المرجع السابق، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم 1695، (1322/03).

[3]- **تقي الدين أبو العباس**، المشهور بابن تيمية، فقيه محدث ومفسر، ولد في 1263م بتركيا، وتوفي سنة 1328م بدمشق، من فقهاء المذهب الحنبلي.

[4]- **أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر**، من أئمة المذهب الحنبلي، ولد في 1292م بالأردن، وتوفي سنة 1350م بدمشق، بسوريا.

[5]- القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط2، القاهرة، دار الشعب، 1372هـ/1953م، (158/06).

[6]- ابن القيم، **جامع الفقه**، دار الوفاء المنصوره، مصر، 1421هـ/2001م، (422/6).

الرأي الراجح والله أعلم:

أرى بأن رأي الفريق الأول هو الأصوب لعدة أمور منها:

أ) قوة الأدلة التي تأمر بإقامة الحدود دون تفريق بين التائب وغير التائب.

ب) ما ثبت عن رجمهﷺ لماعز والغامدية بعد توبتهما من جريمة الزنا.

ت) إذا سقطت الحدود بالتوبة فما الفائدة من وضعها ابتداء، ولا ادعى كل الجناة توبتهم تهربا من إقامة الحدود عليهم.

5) التقادم: وهذا الشرط مختلف فيه بين الفقهاء.

والتقادم هو مضي فترة من الوقت بعد ارتكاب الجريمة أو بعد الحكم بالعقوبة، دون أن تنفذ هذه العقوبة على المحكوم عليه، فهل هذه الفترة المبينة يترتب عليها أن يمتنع تنفيذ الحكم على المجرم؟، انقسم الفقهاء في هذا إلى فريقين:

الفريق الأول: "رأى أن التقادم يمنع إقامة الحدود الخالصة لله، إذا كان الحد ثابتا بشهادة الشهود، أما إذا ثبت الحد بإقرار فلا يسقط"[1]، وهو ما ذهب به الحنفية واستندوا على أدلة منها: ما روي عن عمررضي الله عنه أنه قال: «أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما هم شهود ضغن»، وقد علق الإمام البصري[2] رحمه الله على ذلك، فقال: «أن الشاهد على هذه الأسباب مخيَّر في الابتداء بين أن يستر عليه أو يشهد، فلما أخر الشهادة عرفنا أنه مال إلى الستر، ثم حملته العداوة على أن يترك الستر ويشهد عليه، فلا تقبل»[3].

أما مقدار الفترة التي يمكن من خلالها بيان إذا ما كان الحد متقادما أم لا، اختلف أصحاب هذا الرأي إلى آراء منها:

عدم تقدير هذه المدة وتفويضها للإمام في كل عصر، ومنهم من قدر الفترة بشهر.

---

[1]- نضال مصطفى، **صلاحيات الإمام في إسقاط وتخفيف العقوبات**، المرجع السابق، ص166.

[2]- **الحسن البصري**، هو الحسن بن أبي الحسن، يسار أبو سعيد، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمررضي الله عنه نشأ بالمدينة، حافظ علامه، مات سنة 110هـ، وله 88 عاما.

[3]- السرخسي، محمد بن أبي أسهل، **المسبوط**، ط2، بيروت، دار المعرفة، 1406هـ/1986م، (69/9).

الفريق الثاني: ذهب هذا الفريق من الإباضية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية إلى أن "التقادم غير مانع من إقامة الحدود، فقالوا إن الحد بعد رفعه لا يتقادم عهده، لأنه قد وجب بسببه، فلا يسقط إلا بمسقط شرعي، ولا مسقط هنا"[1].

الرأي الراجح والله أعلم:

أن التقادم غير مانع من إقامة الحدود وذلك لعدة أسباب، منها:

أ) ليس هناك نص في القرآن ولا السنة يبين أن التقادم مانع لإقامة الحد.

ب) الحدود من حقوق الله تعالى، فلا تقبل الإسقاط من العباد دون دليل معتبر.

ت) لو قيل بأن الحدود تسقط بالتقادم لاختفى المجرمون لفترة ثم يعودون للظهور، فيكون الحد قد سقط عنهم، وهذا يتنافى مع الحكمة من التشريع.

6) الإكراه: وحتى يكون الإكراه تأثير في إسقاط الحدود لابد أن يكون إكراها مصاحبا بتهديد واضح يؤثر على المكرَه، مما يدفعه لفعل الأمر المكرَه عليه.

إن الحدود يمكن أن تترتب على أقوال وأفعال، تصدر من المكلف، فمن الحدود المترتبة على الأقوال: حد الردة، أو حد القذف، ومن الحدود المترتبة على الأفعال: حد الزنا والشرب والسرقة.

أ) الإكراه على الأقوال: كمن يكره على قول كلمة الكفر أو قذف آخر، فقد اتفق الجمهور أن المكره على كلمة الكفر لا يصح كفره ولا تجري عليه أحكام الردة، واستدلوا إلى أدلة منها:

من الكتاب، قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل:106].

من السنة، قولهﷺ: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2].

ب) الإكراه على الأفعال: كالزنا والسرقة وشرب الخمر:

فإذا تعرض شخص للإكراه ليزني فزنا، اختلف الفقهاء في إسقاط حد الزنا إلى فريقين:

---

[1]– الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م، (322/04).

[2]– ابن حبان أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي، **صحيح ابن حبان**، باب فضل الأمة، رقم 7219، دار بن حزم، بيروت، 1344هـ/2012م، (202/16).

الفريق الأول: الفقهاء من الحنفية في رواية، والمالكية والإباضية في أغلب الروايات، والشافعية في رواية، والحنابلة في أكثر أقوالهم، والظاهرية ذهبوا إلى أن الإكراه لا يسقط الحد عن الرجل الزاني[1]، واستدلوا بأدلة منها:

أ) أن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه: فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه فيلزمه الحد.

ب) لأنه لم يبح له قط أن يدفع عن نفسه ظلما بظلم غيره.

الفريق الثاني: الحنفية في رواية، والمالكية في رواية، والشافعية في رواية، أن المكره على الزنا لا حد عليه، واستدلوا بأدلة منها:

أ) قولهﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

ب) القاعدة الفقهية: أن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة.

– أما بالنسبة للمرأة المكرهة على الزنا فلا حد عليها باتفاق الجمهور، نظرا لضعفها واختلافها عن الرجل.

– وبالنسبة للإكراه على شرب الخمر والسرقة، فاتفق الجمهور على أنه لا حد على المكره.

7) العفو عن القطع عام المجاعة: فعن عمررضي الله عنه أنه قال: «لا يقطع في غدق ولا عام السنة»[2].

8) العفو عن عقوبة الحرابة قبل القدرة: إذا جاء المحارب تائبا مقلعا عن هذه المعصية العظيمة، فإنه لا خلاف بين الفقهاء من أنه يجوز للحاكم أن يعفو عنه، وعدم إقامة الحد عليه، وذلك بسبب توبة الجاني قبل القدرة عليه، ومن الأدلة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[المائدة:33].

ويوجد خلاف بين الفقهاء في حقوق الآدميين المتعلقة بجريمة الحرابة بخصوص القصاص، هل يُعفى عنها بالتوبة أم لا؟ والراجح والله أعلم: أن حقوق الآدميين لا تسقط إلا بالعفو من ولي الدم، فله أن يعفو أو يقتصَّ، ولأن هذه الحقوق قائمة على المشاحة والمخاصمة، ولأنه من جهة أخرى أنه لو عُفي عن حقوق الآدميين لاستُهين بحقوق الخلق ولاستشرى شر القطاع والمحاربين، وللإمام أن يعفو عنهم إذا

---

[1]– الكاساني، **بدائع الصنائع**، المرجع السابق، (177/7).

[2]– الصنعاني، المصنف، المرجع السابق، **كتاب اللقطة**، باب القطع في عام سنة، 242/10، رقم 18990.

تابوا قبل القدرة عليهم برفع القتل عنهم حدًّا، بالإضافة لرفع عقوبة النفي والقطع والصلب المذكورة في آية الحرابة من سورة المائدة.

9) العفو عن عقوبة البغي: إن البغاة إذا لم يكن لهم فئة ينحازون إليها، فإنه لا يجوز اتباع مدبرهم ولا الإجهاز على جريحهم ولا قتل أسيرهم، وهذا بإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وهم متوافرون زمن علي ابن أبي طالبﷺ ولم يوجد لهم مخالف، وذُكر هنا عليٌّ كرم الله وجهه باعتبار ما فعله من الأحكام المذكورة وقت الفتنة الكبرى، ولا شك أن هذا من صور العفو لعقوبة البغي، ووقع الخلاف بين الفقهاء إذا كان للبغاة فئة ينحازون إليها، فهل يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم ويقتل أسيرهم، واختلفوا على أقوال ثلاثة:

أ) قول أصحاب الرأي وأبي حنيفة وابن تيمية: "أن البغاة إذا انهزموا ولهم فئة يلجأون إليها فينبغي قتل مدبرهم والإجهاز على جريحهم وقتل أسيرهم، ومن أدلتهم ما روي عن ابن عباسﷺ أنه سئل عن أناس من الخوارج قالوا: «فهزمناهم، أنقتلهم؟ قال: اقتلوهم ما كانت لهم فئة يرجعون إليها"، والدليل الآخر هو أن البغاة إذا لم يُقتلوا، فقد ينحازون إلى فئة فيكون لهم منعة فيكرون من جديد على أهل العدل»[1].

ب) القول الثاني: "وهو لبعض الحنفية والمالكية أن للإمام الخيار إن شاء قتل وإن شاء حبس، ودليلهم أن للإمام أن يحكم نظره فيما هو أحسن في كسر الشوكة، لا بهوى النفس والتشفي".

ج) القول الثالث: وهو قول الشافعية والحنابلة: أنه لا يقتل منهم مدبر أبدا ولا أسير ولا جريح، سواء انحاز إلى فئة أو لم ينحز، ودليلهم: ما روي عن رسول اللهﷺ لعبد الله بن مسعودﷺ: «يا ابن مسعود: أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟، قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حكم الله فيهم[2]، أن لا يتبع مديرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يذفف على جريحهم»[3].

10) العفو عن عقوبة الردة: إذا وصل أمر المرتد إلى الحاكم ثم تاب عن ردته يترتب على ذلك سقوط القتل عنه بالتوبة، فيعود معصوم الدم كما كان قبل الردة، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ

---

[1]- الكاساني، **بدائع الصنائع**، المرجع السابق، (545/9).

[2]- محمد أمين، الشهير بابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار: حاشية ابن عابدين**، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ/1995م، (453/4).

[3]- أبي عبد الله، الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب قتال أهل البغي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ/1990م، (155/2).

كَفَرُوٓاْ إِن ينتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[الأنفال:38]، والارتداد نوع من الكفر. والإشكال هو فيمن تكررت منه الردة، واختلف الفقهاء في ذلك لقولين:

أ) القول الأول للحنفية والشافعية: أن من تكررت منه الردة ثم تاب فإنه يعزر في المرة الثانية وما بعدها، ومن أدلتهم أنه إذا تاب في الثالثة والرابعة فهو دليل على وجود الإيمان ولو ظاهرا في كل كرة، لوجود ركن "وهو إقرار العاقل"[1].

ب) القول الثاني: وهو للحنابلة والمالكية: أنه لا تقبل التوبة لمن تكررت منه الردة، ومن أدلتهم على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ﴾[النساء:137].

وحجتهم من الأثر: عن ظبيان بن عمارة "أن رجلا من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة، فإذا هم يقرؤون برجز مسيلمة، فرجع إلى ابن مسعود فذكر له ذلك، فبعث إليهم، فأتى لهم فاستتابهم فتابوا فخلى سبيلهم، إلا رجلا منهم يُقال له: ابن النواحة، قال: قد أوتيتُ بك مرة فزعمت أن قد تبت، وأراك قد عدت، فقتله"[2].

ثانيا: ما تعلق بجرائم القصاص.

هناك شروط متفق عليها وأخرى غير متفق عليها بين الفقهاء، تكون سببا لإسقاط القصاص عن الجاني، فمن هذه الشروط:

1) أن يكون القاتل صبيا أو مجنونا، فالمتفق عليه بين الجمهور أن القاتل إذا كان كذلك، فلا يقام عليه القصاص، لأن من شروط القصاص أن يكون الجاني مكلفا، ومن أدلتهم على ذلك:

قول الرسولﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»[3].

---

[1]- الكاساني، **بدائع الصنائع**، المرجع السابق، (531/9).

[2]- البيهقي، **السنن الكبرى**، المرجع السابق، كتاب المرتد، باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل، (405/12)، رقم 17300.

[3]- الترمذي، **سنن الترمذي**، المرجع السابق، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم 1423، (32/4).

2) أن يكون القتل قد حصل أثناء الدفاع عن النفس أو المال أو العرض، وهو ما يسمى بدفع الصائل، والصائل "كل من قصد إنسانا في نفسه أو أهله أو ماله أو دخل منزله بغير إذنه، أو الوثوب على معصوم بغير حق"[1].

وكان هذا الصائل لا يندفع بالتهديد ولا بالوعيد، فقد اتفق الفقهاء من الجمهور على أن من دفع الصائل ولم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه، وقد استدلوا بأدلة منها:

ما روي عن الرسولﷺ: «من أشار بحديدة إلى أحد المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه»[2].

استندوا إلى ما روي عن **الزهري**[3] "أن رجلا أضاف أناسا من **هذيل**[4] فأراد امرأة على نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال عمرﷺ والله لا يودَى أبدا"[5].

وروي عن الشافعي أنه قال: «من أريد ماله أو نفسه أو حريمه، فله المقاتلة، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة»[6].

3) أن يكون القتل حصل من البغاة: اتفق الأئمة من المذاهب الأربعة بأن الإمام يملك إسقاط القصاص عن الباغي القاتل إذا تم ذلك أثناء الثورات السياسية: ففي حالة خروجهم وثورتهم على الإمام قد يحدث قتل لرجال الدولة ويُقتل أناس آخرون، فهذه تسمى جرائم البغي أو الجرائم السياسية، وتكتفي الشريعة فيها بإباحة دماء البغاة وإباحة أموالهم بالقدر الذي يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم، فإذا ظهرت الدولة عليهم وألقوا سلاحهم، عصمت أموالهم ودمائهم، وكان لولي الأمر العفو عنهم[7].

واستدلوا بأدلة منها:

---

[1]– ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، **الكافي في فقه أحمد بن حنبل**، ط5، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، 1408هـ/1988م، (244/4).

[2]– الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، المرجع السابق، رقم 2669، (171/02).

[3]– محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ولد حوالي 53هـ، بالمدينة المنورة، توفي سنة 124هـ، فقيه ومحدث، من مشائخه مالك بن أنس.

[4]– تنسب قبيلة **هُذيل** إلى أحد سادات مكة في عصره، وهو "هُذيل بن مدركة بن إلياس"، ويصل نسبه إلى النبي اسماعيلعليه السلام، اشتهر منهم فرسان وصحابة، ومنهم عبد الله بن مسعودﷺ، يتواجد أتباعها بعدة مناطق من السعودية.

[5]– العناني أبو بكر، **مصنف عبد الرزاق**، المرجع السابق، باب الرجل يحد على امرأته رجلا، (435/09).

[6]– **الشافعي محمد بن ادريس، الأم**، ط2، بيروت، لبنان، دار المعرفة، 1413هـ/ 1993م، (31/6).

[7]– عوده، **التشريع الجنائي**، المرجع السابق، (107/1.).

ما روي عن الزهري أنه قال: «هاجت الفتنة بين علي ومعاوية وأصحاب رسول اللهﷺ متوافرون وفيهم البدريون، فأجمعوا أنه لا يقاد أحد، ولا يؤخذ مال»[1].

تضمين أهل البغي، يفضي إلى تنفيرهم من الرجوع إلى الطاعة.

4) أن يكون السلطان ولي المقتول الذي لا ولي له، أو يكون المقتول قاصرا فيكون السلطان وليه، وذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

أ) القول الأول: وهو قول الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة "إن كان المقتول لا وارث له غير المسلمين، كان الأمر إلى السلطان، فإن رأى القصاص اقتص، وإن رأى العفو على مال عفا، لأن الحق للمسلمين فوجب على الإمام أن يفعل ما يراه من المصلحة، أما أن يعفو على غير مال لم يجز"[2].

ب) القول الثاني: وهو رأي المالكية، أن الإمام ليس له إسقاط القصاص، فقالوا إنه لا ينبغي أن يهدر دم المسلم، ولكن يستقيد منه.

5) أن يكون القاتل أصلا للمقتول، كأن يكون القاتل أبا أو أما أو جدًّا، فهذا الأمر انقسم فيه الفقهاء إلى قسمين:

أ) الفريق الأول: قالوا: أن الأصل لا يقاد بفرعه وهو مذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية في رواية، والشافعية والحنابلة والشيعة والزيدية، فمن أدلتهم على ذلك:

قولهﷺ: «لا يقتل والد بولده»[3].

الوالد لا يقتل ولده غالبا، لوفور شفقته، فيكون شبهة في سقوط القصاص[4].

ب)الفريق الثاني: إن الوالد يقاد بولده، وهو ما ذهب المالكية في رواية عن مالك وما ذهب إليه الظاهرية، قال مالك "لو أضجع رجل ابنه فذبحه ذبحا أو شق بطنه شقا، مما يعلم أنه تعمد القتل،

---

[1]- ابن أبي شيبة، **مصنف بن أبي شيبة**، المرجع السابق، فيما يصاب في الفتنة من الدماء، رقم 27963، (459/05).

[2]- النووي، محي الدين يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، المدينة المنورة، مكتبة السلفية،1347هـ/1929م (547/22).

[3]- الترمذي، **سنن الترمذي**، المرجع السابق، باب ما جاء في الرجل يقتل ولده، رقم 1400، (18/04).

[4]- ابن نجيم، **البحر الرائق**، المرجع السابق، (338/8).

ففيه القود إلا أن يعفو من له العفو"[1].

أما بالنسبة للقصاص فيما دون النفس، فيمكن للحاكم إسقاط وفق شروط، منها:

1) "إذا كان من يقام عليه القصاص في الأطراف ضعيف الجسم يخاف عليه الموت"[2].

2) "إذا كان القصاص فيما لا يمكن المماثلة فيه: فلا قصاص في قطع قصبة الأنف، أو قطع بعض ساعد، أو بعض عضد، لأنه لا يمكن الاستيفاء، بلا حيف، بل ربما أخذ أكثر من حقه أو سرى إلى عضو آخر أو إلى النفس، فيمنع"[3]، ففي هذه الحالات ونحوها يسقط القصاص ويصار إلى الدية.

3) إسقاط القصاص في الجراح: "إذا كانت الجراح لا تنتهي إلى عظم، أو كانت الجناية على عظم ككسر الساعد أو العضد، لم تجب فيها القصاص، لأنه لا يمكن المماثلة ولا يؤمن أن يستوفي أكثر من الحق فيسقط، أمّا ما أمكن في المماثلة ولم يكن مخوفا من التلف فالقصاص فيه"[4].

ثالثا: الشروط التي تمكن الحاكم من إسقاط العقوبات التعزيرية.

في هذا الفرع نتطرق للعقوبات التعزيرية التي يمكن للحاكم العفو فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التعازير قسمان: ما كانت حقا لله تعالى، أو ما كانت من حقوق العباد، فالعقوبات التي يمكن للإمام العفو فيها هي ما كانت حقا لله تعالى بخلاف العقوبات المتعلقة بحقوق الأفراد التي لا يمكن استعمال العفو الإمام فيها، لأنها مبنية على المشاحنة والمحاللة، وليكون لعفو الإمام وجه معتبر لابد من شروط منها:

1) توبة الجاني: بإظهاره للندم والإقلاع من المعصية المقترفة وإثبات صلاحه واستقامته.

2) إن رأى الإمام مصلحة في العفو: بناء على القاعدة الفقهية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[5]، ومن صور هذه المصلحة على سبيل المثال لا الحصر: تدارك خطإ في حكم قضائي حيث

---

[1]- العبدري، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل في شرح مختصر خليل**، ط2، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1398هـ/1978م، (257/6).

[2]- نضال مصطفى الاسم، **صلاحيات الإمام في إسقاط وتخفيف العقوبات**، المرجع السابق، ص130.

[3]- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، لبنان، دار الفكر، (178/2).

[4]- المرغيناني، علي ابن أبي بكر بن عبد الله الجليل، **الهداية شرح البداية**، بيروت، لبنان، المكتبة الإسلامية، (449/04).

[5]- أبو داود، **سنن أبي داود**، المرجع السابق، باب في الحد يشفع فيه، رقم 4375، (133/04).

يجبر بالعفو وإسقاط العقوبة، أو العفو بعد صدور حكم صحيح، ولكن من باب المصلحة العامة يتم العفو عن الجناة بعد أحداث شغب أو عصيان مدني من أجل استقرار الأوضاع ودفع الاحتقان.

3) أن يكون الجاني من ذوي الهيئات، وهم المعروفون بحسن السيرة والسلوك، وما صدر عنهم كان مجرد زلة قدم بعد ثبوتها، لقولهﷺ: «تعافوا لذي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[1].

4) إذا كانت الجريمة من حقوق السلطنة: كمخالفة بعض الأحكام التي يصدرها الحاكم المتعلقة بالدولة والنظام العام مثلا، فيمكن استعمال عفو الحاكم فيها.

5) التقادم: فللحاكم أن يعلق سقوط بعض الأحكام التعزيرية على مضي مدة معينة، إن رأى في ذلك مصلحة عامة أو دفع مضرة أو جلب منفعة.

المطلب الثاني: ضوابط استعمال العفو الرئاسي في القانون الجزائري.

من أجل جواز استعمال عفو رئيس الدولة في التشريع الجزائري عن مختلف العقوبات، لابد من ضوابط، وبيان ذلك كالتالي.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من العفو الرئاسي.

لابد من الإشارة أولا إلى قصور التقنين الجزائري في هذا المجال، حيث لا يوجد فيه إلا ما نصت عليه المادة (06) من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، أو فيما يخص شروط العفو عن العقوبة، حيث يجب أن يكون الحكم:

1) حكما جزائيا نهائيا: "بمعنى أن يكون الحكم الصادر من جهة المحكمة فاصلا في الدعوى العمومية المنبثقة عن الجريمة، "وأن يكون نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، بمعنى أنه لا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن"[2].

والحكمة من ذلك أن المحكوم عليه يمكن أن تنتهي الدعوى العمومية بشأنه عن طريق الحكم بالبراءة بعد قبول الطعن الذي يرفعه، وعندها لا يصبح في حاجة للعفو، لأنه ما دام المتهم في وسعه الحصول على فرص الطعن لإلغاء الحكم أو تعديله عن طريق القضاء نفسه، فلا حاجة لطلب العفو حفاظا على درجات التقاضي.

---

[1]- أبو داود، **سنن أبي داود**، المرجع السابق، باب في الحد يشفع فيه، رقم، 4375، (133/04).

[2]- بوراس عبد القادر، **العفو عن العقوبة والجريمة في التشريع الجزائري المقارن**، المرجع نفسه، ص212.

ولأنه إذا صدر العفو الرئاسي قبل صيرورة الحكم نهائيا، فإنه يخالف بذلك مصلحة المحكوم عليه، لأنه يضيع عليه فرص إلغاء الحكم على الطعن، ونلاحظ أن الطعن المقبول الذي يكون من شأنه تبرئة المتهم أفضل من العفو الذي يصدر سابقا لأوانه، خاصة وأن المستفيد من العفو ليس له حق المعارضة أو الرفض فضلا على أن هذا النوع من العفو يتعارض مع مبدأ استقلالية القضاء، وأن الأحكام لا يمكنها أن تحوز الصفة النهائية إلا بعد انقضاء مواعيد الطعن القانونية.

كما يجب أيضا أن تكون هذه الأحكام النهائية حضورية، لكون الأحكام الغيابية لا يمكن أن تكون محل عفو.

"كما أن الحكم الغيابي في الجنايات يسقط، متى حظر المحكوم عليه غيابيا، أو قُبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة القانونية، وذلك لأن الحكم الغيابي حكم تمهيدي، وأنه بعد سقوط العقوبة بمضي المدة لا يكون هناك محل للعفو"[1].

كما أنه لا يجوز العفو عن العقوبة المحكوم فيها غيابيا في مواد الجنح أو المخالفات، وذلك طالما لم يعلن الحكم للمحكوم عليه، لأنه متى أعلن الحكم الغيابي الصادر عليه يكون له الحق في الطعن بالمعارضة، وإسقاط العقوبة الصادرة عليه إذا حكمت المحكمة لصالحه.

2) أن يتضمن عقوبة نافذة: وهو أن يتضمن الحكم عقوبة نافذة في حق المحكوم عليه، وأن تكون محددة كأن تكون سالبة للحرية مثلا، حيث لا يمكن تطبيق العفو على التدابير الأمنية كالمنع من السفر والإقامة الجبرية ونحو ذلك، إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة.

3) أن تكون العقوبة غير منقضية:

ذلك لأنه إذا انقضت العقوبة، فلن تكون للمحكوم عليه مصلحة في طلب العفو، ومن ثم فإنه لا يقبل طلب العفو ممن نفذ عقوبته كلها، أو سقطت بمرور الوقت، وبالمقابل فإن العقوبة إذا نفذت تنفيذا جزئيا فالعفو جائز، وللمحكوم عليه مصلحة في نيله ليتخلص من تنفيذ الجزء الذي مازال متبقيا من عقوبته[2].

مجال تطبيق العفو الرئاسي:

---

[1]- ماهر عبد المجيد عبود، **العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1428هـ/2007م، ص233.

[2]- ماهر عبد المجيد عبود، **العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، المرجع نفسه، ص233.

إن العفو عن العقوبة يشمل العقوبات الأصلية المحكوم بها سواء كانت بدنية أو سالبة للحرية أو مالية وسواء كان الإعفاء كليا أو جزئيا[1].

ويجوز منح العفو لكل أصناف المحكوم عليهم، سواء كانوا مواطنين أم أجانب، مبتدئين أو عائدين، بل إنه يجوز منح العفو عن العقوبة لشخص معنوي أيضا.

كما أنه يشمل جرائم القانون العام، مع إمكانية استثناء بعضها، حيث الملاحظ أن مراسيم العفو الرئاسية التي تصدر بصفة مستمرة سنويا في الأعياد الوطنية والمناسبات تستثني كل مرة جرائم معينة حسب المصلحة العامة، كالأعمال الإرهابية والتخريبية وجرائم الخيانة والتجسس واختلاس الأموال العمومية، وقتل الأصول وهتك الأعراض خاصة القصر، والاتجار بالمخدرات، وتكوين عصابات أشرار مع استخدام الأسلحة وغير ذلك.

ولا يشمل العفو الرئاسي العقوبات المحكوم عليها من قبل المحاكم العسكرية.

ويشمل الجرائم المحكوم عليها في المحاكم المدنية بأنواعها، جنايات وجنح ومخالفات، "أما بالنسبة للجنايات فلا يستفيد المحكوم عليه من العفو إلا في حدود ثلث العقوبة الصادرة ضده، ولا يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية نصف العقوبة الصادرة نهائيا في مادة الجنح"[2].

وكما أشير سابقا: "فإن العفو الرئاسي يسري على العقوبات الأصلية، وليس له أثر على العقوبات التكميلية لها، إلا إذا نص قرار العفو على ذلك صراحة، أما إذا جاء قرار العفو مطلقا فإنه لا يشمل في هاته الحالة سوى العقوبات الأصلية"[3].

وقد أجمع فقهاء القانون على أن العفو الرئاسي ذو طبيعة شخصية، بمعنى أنه يكون على من صدر لصالحه دون غيره من المساهمين معه في الجريمة، سواء كانوا مساهمين أصليين أم شركاء للفاعل الأصلي للجريمة.

الفرع الثاني: إجراءات صدور العفو الرئاسي وكيفية تنفيذه.

---

[1]- **المادة (677)** من (ق إ ج) تنص على أنه: "إن الإعفاء الكلي أو الجزئي عن العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي".

[2]- قراني مفيده، **العفو وأثره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص76.

[3]- ماهر عبد المجيد عبود، **العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، المرجع السابق، ص230.

أولا: إجراءات صدور العفو الرئاسي.

يمنح العفو الرئاسي بطريقتين، إما بناء على طلب من الجاني أو ممن ينوب عنه، أو بمبادرة من رئيس الجمهورية.

1) طلب العفو من الجاني أو ممن ينوب عنه: يجب أن يحتوي الطلب على البيانات والمعلومات الكافية للمحكوم عليه، وما جرت به الأمور في كل مراحل التحقيق والحكم، ويوجه في ظرف مغلق لرئاسة الجمهورية، ويجب أن يتضمن الطلب جملة من الأسباب التي يريد اطلاع رئيس الجمهورية عليها بغية الحصول على موافقته، حيث يظهر المحكوم عليه تفاصيل الحكم، وحتى حالته الصحية أو كونه عائلا لأطفال قصّر ونحو ذلك.

أما إذا كانت العقوبة هي الإعدام، فلا يتوجب على المحكوم عليه تقديم الطلب لأن هذه العقوبة خصوصا لا يمكن تنفيذها إلا بعد تقديم الملف بخصوصها إلى رئيس الدولة، وتلقائيا بعد انقضاء آجال النقض يقرر بشأنها، وفيما عدا عقوبة الإعدام فيكون الطلب ضروريا لكل محكوم يلتمس العفو.

وفي حالة رفض طلب العفو، فلا يمكن تجديد طلب العفو إلا بعد مرور مدة محددة، وقدرت هذه المدة في الجنايات إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد أو السجن لمدة 20 سنة، بثلاث سنوات من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بقرار الرفض.

أما إذا كانت العقوبة المحكوم عليها هي السجن المؤقت، فحددت بسنتين بعد إبلاغ قرار الرفض.

أما إذا كانت العقوبة بالحبس فحددت المدة بسنة واحدة بعد إبلاغ قرار الرفض.

أما إذا كانت العقوبة بالغرامة، فإن طلب العفو بخصوصها يؤدي إلى وقف تنفيذها، حتى يتم الفصل في الطلب.

يجوز تقديم طلب العفو من طرف المحكوم عليه نفسه، أو ممن ينوب عنه من محاميه أو زوجه أو فروعه أو أصوله، أو من ممثلي النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أو مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحكوم عليه، أو وزير العدل.

وإذا تم قبول طلب العفو فإنه يصدر في مرسوم يوقعه رئيس الدولة وينشر بالجريدة الرسمية.

2) العفو بمبادرة من رئيس الدولة:

يمكن لرئيس الدولة المبادرة في منح العفو من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تقديم طلب من المحكوم عليه، وهو ما يحدث عند العفو الجماعي عن بعض المحكوم عليهم في مناسبات معينة كالأعياد الدينية والوطنية ونحوها.

ولكي يكون قرار العفو فعالا ومحققا للأهداف المرجوة، ومن أهمها تحقيق المصلحة العامة، يلجأ رئيس الدولة أثناء إصداره لقرار العفو عن العقوبة إلى الاستشارة من ذوي الاختصاص، والمتمثل في المجلس الأعلى للقضاء، غير أن هذه الاستشارة غير ملزمة لرئيس الدولة الأخذ بمحتواها، غير أنه وليكون قرار العفو سليما فعليه الاستئناس بالرأي الذي تصدره هذه الهيئة، خاصة وأن هذه الاستشارة هي من الإجراءات المعتبرة لصحة قرار العفو، وهو ما نصت عليه المادة (175) من الدستور الجزائري.

ثانيا: تنفيذ مرسوم العفو الرئاسي.

"مرسوم العفو عن العقوبة ينفذ بعد صدوره في الجريدة الرسمية، ويعمم من قبل وزارة العدل، إلا أن إصداره في الجريدة الرسمية ليس إجباريا لتنفيذه، كونه مرسوما وليس قانونا"[1]، ووزارة العدل مكلفة بمتابعة تنفيذ العقوبة بواسطة المديرية العامة للسجون، وتصدر هذه الأخيرة تعليمة للنواب العامين لدى مجالس القضاء للتنفيذ والمتابعة، وتراسل كذلك مدراء المؤسسات العقابية المعينة، وتبيين كيفية تنفيذ المرسوم.

ويبلغ المحكوم عليهم المستفيدين من قرار العفو بموجب محضر تبليغ، وتتم عملية الإفراج عن المحكوم عليهم المستفيدين من العفو الكلي، وأما المستفيدين من العفو الجزئي فيمضون المدة المتبقية، وبعدها يفرج عليهم.

خلاصة الفصل الثاني:

قول جمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية من مختلف المذاهب بأن للحاكم صلاحية استعمال عفوه عن الجاني نيابة عن الغير إذا كان صاحب الحق لا ولي أو كان صغيرا أو من كان في حكم هذا الأخير كالمجنون والمعتوه ونحوها بشروط، منها: مراعاة مصلحة أصحاب الحقوق وعدم التفريط بها، فبالنسبة لجرائم القصاص فله حق تنفيذ القصاص أو الصلح على الدية، ويمنع عليه العفو مجانا بدون مقابل.

في القانون الجزائري نجد بأن إذا كان صاحب الحق لا ولي له فإن المحكمة المختصة تعين مقدَّما يتولى رعاية شؤونه بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة، أما إذا كان صاحب

[1]- شويحات مصعب ياسين، بونيف سهيل، **العفو عن العقوبة في القانون الجنائي الجزائري**، المرجع السابق، ص49.

الحق صغيرا أو من هو في حكمه فالأمر متروك للمحكمة المختصة التي تعين من يدير شؤونه، فالولي القانوني هو من يتولى تحريك الدعوى العمومية، والأصل أن الأب والأم هما الوليان الأصليان للقاصر أو من هو في حكمه إلا إذا تعذر تحمل مسؤوليتهما لسبب من الأسباب، فعندها يجوز للمحكمة التدخل بتعيين من ينوب عنهما.

من ضوابط استعمال حق عفو الحاكم في الشريعة الإسلامية، أنه لا يجوز له العفو في الحدود التي بلغته وثبتت عنده، لأن من واجبات الحاكم إقامة الحدود الثابتة، أداء للأمر الشرعي في ذلك وصونا للمجتمع من الفساد والمفسدين، واستثنى الفقهاء حالات خاصة يجوز فيها للحاكم العفو عن الحدود وفق شروط وضوابط، أهمها:

أن يكون الجاني صبيا أو مجنونا، وأن لا يكون عالما بتحريم الجريمة قبل إقدامه عليها، أو أن يدخل الحد شبهة من الشبهات أو في حالة الإكراه الملجئ، وفق ما بينه وفصله الفقهاء بخصوص هذا الأمر الأخير، وجاز العفو عن القطع في ظرف المجاعة والاضطرار حسب الحالة، كما يجوز العفو عن حد الحرابة بسبب توبة الجاني قبل القدرة عليه، وجاز العفو عن الباغي من طرف الحاكم حسب المصلحة التي يراها مناسبة، واختلف الفقهاء حول العفو عن التائب من ردته عن الإسلام بقبول توبته ولو تعدد فعله هذا لمرات عديدة، أم أنه لا ينبغي العفو عنه بعد المرة الثانية من ردته، ومنهم من قال بعدم العفو بعد التوبة من الردة الأولى دون سواها.

في الشريعة الإسلامية لا يجوز للحاكم التدخل باستعمال عفوه في جرائم القصاص، سواء كانت في النفس أو في ما دونها، لأنها من حقوق الأفراد، إلا في حالات استثنائية وبشروط، أهمها: أن يكون الجاني صبيا أو مجنونا، وأن يقع الفعل وقت الدفاع عن النفس أو الأموال أو الأعراض، وجاز العفو عن البغاة إذا رأى الحاكم مصلحة في ذلك، أو أن يكون الحاكم وليا على من لا ولي له أو كونه وليا على قاصر ومن هو في حكمه، إلا أنه لا يجوز له العفو بالمجان مراعاة لمصالحهم، واختلف الفقهاء في أنه هل يقاد الأصل بالفرع أم لا، وجاز العفو عن القصاص في الجرائم التي هي دون النفس بشروط، أهمها: أن يكون الجاني ضعيف الجسم بحيث يخاف عليه من الهلاك، أو إذا كان القصاص متعذرا في ما لا يمكن المماثلة فيه.

كما جاز في الشريعة الإسلامية للحاكم العفو عن جرائم التعازير التي كانت حقا لله تعالى أو للسلطنة بخلاف المتعلقة بحقوق الأفراد، فلا يجوز للحاكم استعمال عفوه فيها، لأن حقوق العباد مبنية

على المشاحنة والمحاللة، بخلاف حقوق الله تعالى المبنية على العفو والمسامحة، ووضع الفقهاء شروطا وضوابط لجواز العفو عن جرائم التعازير المتعلقة بحق الله تعالى والمصلحة العامة، من أهمها:

التوبة الصادقة للجاني، أو من أجل مراعاة مصلحة معتبرة مشروعة، أو يكون الجاني من ذوي الهيئات، معروفا بحسن السلوك، أو أن تسقط العقوبة بالتقادم المعتبر.

في القانون الوضعي الجزائري نجد شروطا محددة وضعها المشرع من أجل الاستفادة من العفو الرئاسي، من أهمها: أن يكون الحكم جزائيا ونهائيا حيث لا يمكن الطعن فيه، وأن يتضمن عقوبة نافذة، وأن تكون العقوبة غير منقضية، والعفو يسري على العقوبات الأصلية فقط دون التكميلية، إلا إذا صرح المرسوم بخلاف ذلك، ويشمل كل أنواع العقوبات سواء كانت بدنية أو مالية وسواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، إلا ما استثناه القانون من الجرائم الخطيرة، كخيانة الدولة والتجسس، والأعمال التخريبية، واختلاس الأموال العمومية، وجرائم القتل العمد وهتك الأعراض والمتاجرة بالمخدرات، وغير ذلك مما حددته النصوص.

إجراءات الاستفادة من العفو الرئاسي في القانون الجزائري، تبدأ بتقديم طلب عفو من المحكوم عليه أو ممن ينوبه، يرسل لرئيس الجمهورية، بخلاف المحكوم عليه بالإعدام فلا يتوجب فيه تقديم طلب العفو لخصوصيته القانونية والتنفيذية، ولأن هذه العقوبة لا تنفذ إلا بعد تقديم ملف مفصل لرئيس الجمهورية للنظر فيه، ويمكن أن يحصل العفو بمبادرة من رئيس الجمهورية بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية وغيرها.

في حالة صدور مرسوم العفو الرئاسي تتكفل وزارة العدل بالتنسيق مع المؤسسات العقابية والمحاكم المعنية بتنفيذه.

الفصل الثالث

تقييم العفو الرئاسي عن العقوبة، وعرض نماذج تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول: تقييم العفو الرئاسي عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للعفو الرئاسي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفصل الثالث: تقييم العفو الرئاسي عن العقوبة، وعرض نماذج تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

بعد التطرق سابقا من خلال الفصول والمباحث الماضية إلى مسألة عفو رئيس الدولة، من جانب تعريفه وطبيعته وآثاره، ومدى صلاحية استعمال هذا النوع من العفو على الغير وبيان شروط ذلك، سنعرج من خلال هذا الفصل إلى تقييم وتقدير عفو الحاكم عن العقوبة من خلال إبراز إيجابياته وسلبياته، ثم عرض بعض النماذج التطبيقية من خلال الفقه الإسلامي ثم القانون الوضعي الجزائري.

المبحث الأول: تقييم العفو الرئاسي عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

يختلف تقييم وتقدير عفو الحاكم في كل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، تبعا لطبيعة وخصوصية كل قسم من أقسام التشريع المذكوره، وهذا ما سنأتي عليه كما يلي.

المطلب الأول: تقييم العفو الرئاسي في الفقه الإسلامي.

من خلال هذا المطلب أتطرق لتقدير عفو الحاكم عن العقوبة في التشريع الإسلامي، مع مراعاة خصوصية هذا القسم من التشريع.

الفرع الأول: مميزات العفو الرئاسي في الفقه الإسلامي.

جاء التشريع الإسلامي كاملا في كل شيء، كاملا في أحكامه وآدابه ونظامه، وفي كل الجوانب، فلا عجب أن يدعو إلى العفو والصفح، فالعافي عن العقوبة يبلغ مرتبة الإحسان، وكفى بها منزلة عظيمة عند الله تعالى، حيث يقول سبحانه: ﴿وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ﴾[آل عمران:134]، ورغب في الشفاعة في مواطنها المشروعة، حيث يقول عز من قائل: ﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ﴾[النساء:85]، وفي العفو ترغيب للمسلم ليترفع عن الدنايا وحظوظ النفس، والتطلع إلى ما عند الله سبحانه من الأجر والثواب، والعفو دليل على رحمة الإسلام وفيه تخفيف وتيسير على الخلق، إلا أننا نجده شديدا إذا اما انتهكت حرمات الله تعالى خصوصا ما تعلق بجرائم الحدود أو جرائم القصاص التي لم يتنازل عنها أصحابها.

والإسلام جعل من العقوبات الشرعية ما هو محدد لا يزاد فيها ولا ينقص، كعقوبات الحدود، كما هي مفصلة في نصوص الكتاب والسنة، ومنها ما يجوز فيه الاجتهاد وإعمال المصلحة، كعقوبات التعازير المتعلقة بحقوق الله تعالى أو السلطنة.

ونجد في عقوبات التعازير المرونة والاستيعاب ما لا نجده في عقوبات القصاص والحدود، مما يمنحها مجالا للتوسع والتجدد حسب اختلاف العصور وأحوال وظروف وأعراف المجتمعات، وهذا بدوره يضفي على الشريعة الإسلامية صفة الاستمرارية والتجدد والدوام لمواكبة تطور وتغير حياة البشر.

وتتميز الشريعة الإسلامية بسموها على القوانين الوضعية، وما ذلك إلا لأنها جاءت من لدن حكيم خبير، وهو أعلم بأحوال البشر من أنفسهم، وهو أعلم بما يصلح في دنياهم وأخراهم.

والشريعة الغراء جاءت شاملة لجميع نواحي الحياة، فما من خير ونفع إلا دلت عليه، وأرشدت إليه، وما من شر أو وبال إلا نبهت وحذرت منه.

وإن البشر مهما اجتهدوا ودرسوا وألفوا بين أفكارهم وآرائهم واستنبطوا الأنظمة، وسنوا القوانين، وإن كانت تامة في ظاهرها، إلا أنها لا تفي بكل متطلبات الحياة وتغيرها، ومع مرور الوقت يظهر فيها الخلل والقصور.

ولذلك فإن أحكام الشرع في مسألة عفو الحاكم عن العقوبة على سبيل المثال، هي صالحة لكل زمان ومكان، وأما اجتهادات البشر فإنها إن صلحت لزمان ومكان محدد فإنها ليست كلها صالحة لكل الأزمنة والأمكنة.

ولذلك فإن إلزام الحاكم أو من ينوب عنه بتطبيق عقوبات الحدود، وإنزال العقوبات في جرائم القصاص والتعازير التي لم يتنازل عنها أصحابها وعدم جواز استعمال عفو الحاكم فيها، دور كبير في استتباب الأمن واستقرار المجتمعات، وبالتالي سعادة البشرية، وفي ذلك راحة لها مما تعانيه من ويلات ومشاكل، بسبب تفشي الجرائم والفساد.

أما من حيث الاختلاف الذي يقع أحيانا في بعض المسائل المتعلقة باستعمال عفو الحاكم فيما ذكره الفقهاء، وتباين وجهات نظرهم في مدلول بعض نصوص الكتاب والسنة وغيرهما، فهو من الأمور التي تبين سماحة وثراء الفقه الإسلامي وفسْحِهِ لمجال إعمال الفكر والعقل والاجتهاد، إلا ما كان منها قطعي الثبوت والدلالة.

ومن الأمور التي تتجلى فيها حكمة المشرع في مسألة استعمال عفو الحاكم عن الغير في الفقه الإسلامي، نجد عدم جواز استعمال هذا النوع من العفو على من لا ولي أو على الصغير، أو من هو في

حكمه، بالمجان، فإذا كان للحاكم حق إسقاط القصاص مثلا نيابة عن أصناف الرعية المذكورين، فإنه لا يجوز له العفو بالمجان، رعاية لمصلحة هؤلاء.

ومن مميزات التشريع الإسلامي في موضوع العقوبة والعفو، هو مراعاته لأحوال الجناة المختلفة، حيث نجد أمورا يُرفع بسببها تنفيذ العقوبة، وبالتالي يمكن للحاكم استعمال عفوه عليهم، ومن ذلك نجد عدم تنفيذ العقوبة على الصبي والمعتوه والمجنون، والمقترف لمخالفة غير عالم بحرمتها مسبقا، وأن تدخل الشبهات على العقوبات، أو أن يكون الجاني مكرها –مع تفصيل لكل حالة–، كما جاز العفو في التعازير المتعلقة بالسلطنة أو الحق العام إذا رأى الحاكم مصلحة في ذلك، وليس له العفو في التعازير المتعلقة بالأفراد، حرصا على حقوقهم ومراعاة لخصوصياتهم، إلا إذا تنازلوا وعفوا.

الفرع الثاني: الموازنة بين عدالة العقوبة وأفضلية العفو.

إن العقوبة في الشريعة الإسلامية هي ضرورة، انطلاقا من فكرة العدل، لأنه من العدل معاقبة الجاني بعقوبات تتناسب مع الجريمة دون إفراط ولا تفريط، وفكرة العدل لا تنتهي عند إقامة العقوبة، وإنما تتعدى ذلك ليشمل الجانب الوقائي قبل وقوع المخالفات، ويتمثل هذا الأمر في تهذيب الناس وتوعيتهم على أساس الدين والأخلاق، ثم إن الشريعة الإسلامية وهي تشرع للعقوبة تعمل لأن يشعر المذنب بذنبه، وأن ينتبه إلى خطئه عسى أن يقوده ذلك إلى التوبة وإصلاح نفسه، فإذا أمكن الوصول لهذه الغاية بوسيلة أخرى غير العقوبة، لم يكن من اللائق الإصرار على تنفيذ الجزاء، لذلك كان العفو أحيانًا أفضل وأجدى، فقد يتحقق معنى الشعور بالذنب في الجاني، فيكون ذلك زجرا ورادعا له، ويعد هذا مكسبا اجتماعيا مهما لتأليف الجناة وعدم تنفيرهم.

ولقد جاءت النصوص لتربط بين عدالة العقوبة وبين أفضلية العفو، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[النحل:90]، "والمقصود هو أنه إذا ثبتت الجناية على الجاني، فإن من العدل إقامة العقوبة، وأما الإحسان فهو تطبيق للقاعدة الأخلاقية، ويكون في الدنيا بدفع المضار وإسقاط الحقوق والعفو عن المظالم"[1].

وإنما كان الإحسان في مقابل العدل، للتخفيف من إفراط العدل، فندب الشارع إلى العفو واستحسنه.

[1]– ينظر، ابن مفلح، **الفروع**، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م، (410/9).

ثم إن الشريعة الإسلامية وهي تضع العفو كقاعدة أخلاقية بجانب العقوبة، لم تترك الباب مفتوحا وإنما أقرته ضمن ما يتناسب بينهما، فهناك عقوبات يندب فيها العفو وأخرى يحرم فيها، كما أن للحاكم حق استعمال عفوه في بعض العقوبات دون غيرها، بل وضعه كحق في يد أولياء الدم في القصاص وغيرها من الجرائم المتعلقة بحقوق الخلق كما بيناه آنفا.

والأمر الملاحظ في هذا السياق أيضا هو استتباع الشارع العقوبة بالعفو في عدة نصوص، منها: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البقرة:178]، فشرع الله عز وجل مع تمكين العقوبة العفو وندب إليه، قال القرطبي "ندب إلى رحمة العفو والصدقة، وكذلك ندب فيما ذكر في الآية إلى قبول الدية إذا بذلها الجاني"[1].

وخيِّرت الأمة بين ثلاث، القصاص أو الدية أو العفو، والمقصد هو التيسير والتوسعة على الخلق حتى يجدوا لأنفسهم مخرجا مرضيا للجميع في مثل هذه الحوادث.

ومن الأدلة على ذلك أيضا قوله سبحانه: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[النحل:126]، وفي هذه الآية تقرير للمعنى الذي سبق، فبعد إقرار حق العقوبة أشار عز وجل لأفضلية وخيرية الصبر وعدم الأخذ بالثأر، ومن ذلك أيضا قوله: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[الشورى:40].

ومن السنة نجد أحاديث عديدة لرسول اللهﷺ تحث على العفو عن العقوبة منها: ما روي عن أنس بن مالكرضي الله عنه أنه قال: «ما رُفع إلى رسول اللهﷺ شيء من القصاص إلا أمر فيه بالعفو»[2].

وفي حديث أبي **الدرداء**[3] قال:

---

[1]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، المرجع السابق، (20/2).

[2]- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **موقع إسلام ويب**، المكتبة الإسلامية، كتاب الديات، رقم 2692، (898/2).

[3]- **أبو الدرداء الأنصاري**، صحابي وفقيه وقاض، وأحد رواة الحديث، من الأنصار من بني كعب، رحل إلى الشام بعد فتحها ليعلم أهلها أحكام الدين، تولى قضاء دمشق في خلافة عثمان، وتوفي بها حوالي سنة 39هـ.

سمعت رسول اللهﷺ يقول: «ما من رجل يصاب بشيء من جسده، فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة أو حط عنه به خطيئته»[1].

المطلب الثاني: تقييم العفو الرئاسي في القانون الجزائري.

نأتي على تقدير عفو رئيس الدولة في التشريع الجزائري من خلال بيان أهم الانتقادات الموجهة لهذا الإجراء، ثم ما يميزه من إيجابيات.

الفرع الأول: الانتقادات الموجهة للعفو الرئاسي.

أولا: مدى إخلال حق العفو عن العقوبة بمبدأ الفصل بين السلطات.

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات احترام كل سلطة في الدولة أعمال سلطة أخرى، كما يجب على كل سلطة أن لا تتجاوز الحدود المرسومة لاختصاصها في الدستور، وبحسب ذلك فلابد للسلطات الثلاث في الدولة مراعاة هذا المبدأ في كل تصرفاتها وأعمالها القانونية، فمن ناحية، لا يملك القاضي تجريم فعل لم يرد نص بتجريمه، أو توقيع عقوبة لم يرد بها نص، فكذلك ومن ناحية أخرى فإن سلطة التجريم والعقاب تكون من اختصاص السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية هي من تتولى تنفيذ الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية، ومن هذا المنظور فإن السلطة التنفيذية لا يمكن لها تعطيل أحكام القضاء في الوقت الذي تكون مكلفة بتنفيذها، فكما يرى البعض فإن منح العفو للسلطة التنفيذية قد يعرض حقوق الأفراد للخطر ويعصف بالشرعية الجنائية بصفة عامة وشرعية التنفيذ العقابي بصفة خاصة.

"ولذلك ارتأى بعض الفقهاء، ومنهم "**جارو فالو**"[2] إخضاع حق العفو عن العقوبة لسلطة العدالة لتمارسه إلى جانب التماس إعادة النظر أو عن طريق آخر للطعن، كما تشرف على دراسة الطلبات جهة قضائية"[3]، ولا يكون لرئيس الدولة اختصاص إلا بموجب تفويض في الحالات التي يقتنع فيها الرأي العام ببراءة المتهم، أو عندما تكون العقوبة قاسية جدا.

---

[1]- الترمذي، **جامع الترمذي**، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية لبنان، 1425هـ/2004م، كتاب الديات، باب ما جاء في العفو، رقم 1393، ص245.

[2]- **رفائيل جارو فالو**، متخصص في علم الجريمة والقانون، إيطالي الجنسية، ولد في 1851م وتوفي في 1934م.

[3]- محمودي علي، **نظام العفو في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1441/1442هـ-2020/2021م، ص35.

ومما يمكن أن يجاب به على هذا النقد، أنه وباعتبار رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، فلا يصح وصف تصرفه عند إصداره لمرسوم العفو بأنه اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، باعتبار أن العمل بين هذه السلطات ينبني على التكامل والتعاون من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن السلطة التنفيذية وهي تقوم بوظيفتها، لها صلاحية النظر في مدى ملائمة تنفيذ العقوبة وضرورتها على المصلحة العامة، وكذلك مصلحة المحكوم عليه، وذلك إما بتنفيذ العقوبة كما هي أو بتعديلها أو بإلغائها إذا اقتضى الأمر.

ثانيا: مدى إخلال حق العفو عن العقوبة بمبدأ حجية الأمر المقضي فيه.

يعتبر الحكم الحائز بحجية الأمر المقضي فيه، عنوانا للحقيقة التي لا يمكن المساس بها أو التراجع عنها إلا في حالات نادرة، يخولها القانون صراحة في ذلك، وهذه الحجية تكتسبها الأحكام بعد استنفاد طرق الطعن أو سقوطها، وبذلك يصبح للحكم قوة وسندا تنفيذيا تقوم بموجبه السلطة التنفيذية بتنفيذ الحكم كما نطقت به السلطة القضائية، لذلك فإقدام رئيس الجمهورية على منح العفو عن العقوبة، إنما هو بمثابة إلغاء لحكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه، فيفسد بذلك عمل السلطة القضائية وتصبح أحكامها لاغية، وهذا انتهاك صريح لأحكام القضاء ذات الحجية المطلقة.

كما أن هذا العفو يعرض سمعة القضاء إلى الاهتزاز والريب ويشكك في مصداقية العدالة، ويهدد استقلالية القضاء.

ومما يمكن أن يجاب به على هذا النقد، أن العفو عن العقوبة لا تمتد آثاره إلى الحكم القضائي بالإدانة، بناء على ثبوت التهمة بأدلتها القانونية، بل يبقى الحكم قائما والإدانة ثابتة، ويسجل الحكم كسابقة في صحيفة السوابق القضائية، كما أن العفو عن العقوبة يعدل من طريقة تنفيذ العقوبة فقط، إما بإلغائها أو تخفيضها أو استبدالها.

والعفو عن العقوبة هو إجراء رأفة وتسامح، يرتبط بمرحلة تنفيذ العقوبة، وفي ذلك سلطة الملائمة لرئيس الجمهورية بما يتناسب ومصلحة المجتمع والمحكوم عليه في نفس الوقت، دون أن يحيد عن الهدف المنشود من توقيع العقوبة، وهو الردع العام والردع الخاص.

الفرع الثاني: مزايا العفو عن العقوبة.

أولا: العفو الرئاسي يعتبر معالجا للنقص الموجود في التشريع ومصححا للأخطاء القضائية:

"ذلك أن العمل الإنساني لا يخلو من النقص، ولهذا كان لابد من خلق وسائل وآليات لمعالجته، ويعتبر العفو عن العقوبة أحد هذه الوسائل، فقد يكون القضاة أثناء المحاكمة مقتنعون فعلا بالتهمة المنسوبة للمتهم، وبعد ذلك تظهر المستجدات في القضية؛ تزرع بعض الشك حول التهمة وتفرض البراءة للمتهم، ولكن الواقع لا يسمح بإعادة النظر في الحكم لعدم توافر جميع الشروط القانونية لفتح الباب أمام أي طريق من طرق المراجعة، وهنا يكون العفو الوسيلة الناجحة لمواجهة الوضع بإطلاق سراح المحكوم عليه"[1].

ثانيا: دور العفو عن العقوبة في إلغاء العقوبات التي فقدت مبرر وجودها.

في بعض الأحيان يضطر المشرع إلى إلغاء بعض المخالفات من قائمة الجرائم المعاقب عليها، وبالتالي تصبح هذه الأفعال مباح ارتكابها دون أن يؤدي ذلك إلى متابعة مرتكبيها أو معاقبتهم، والإشكال في هذه الحالة، يقوم عند إلغاء تجريم سبق صدور حكم نهائي بات على مرتكبه، وأمام هذه الحالة تعجز نظم القانون الجنائي عن إيجاد حل للمحكوم عليه، وتخليصه من الحكم الذي صدر ضده، تماشيا مع السياسة العامة للمشرع والحكمة التي أرادها من القانون الجديد، الذي ألغى صفة التجريم للفعل، ومن ثم يظهر العفو بمثابة المساعد لعمل القضاء وتبرئة المحكوم عليه.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للعفو الرئاسي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

في هذا المبحث نحاول عرض بعض النماذج المتعلقة بالعفو الرئاسي في التشريع الإسلامي، بخصوص جرائم الحدود والقصاص تحديدا، ثم عرض بعض النماذج من القانون الجزائري، خصوصا ما تعلق بمعالجة الأزمة السياسية لسنوات التسعينات من القرن العشرين، وبعض الأوامر الصادرة في المناسبات والأعياد الدينية والوطنية:

المطلب الأول: نماذج تطبيقية للعفو الرئاسي في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: جرائم الحدود.

أولا: ما روي عن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أُتي بامرأة زنت، فأقرت، فأمر برجمها، فقال "عليٌّ" كرم الله وجهه: لعل بها عذرا، ثم قال لها: ما حملك على الزنا؟، قالت: كان لي خليط، وفي إبله ماء ولبن، ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن، فظمئت فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي، فأبيت عليه ثلاثا،

[1]– بوراس عبد القادر، **العفو عن العقوبة والجريمة في التشريع الجزائري والمقارن**، المرجع السابق، ص50.

فلما ظمئت وظننت نفسي ستخرج، أعطيته الذي أراد، فسقاني، فقال عليٌّ: الله أكبر ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾، فعندما تبين لعمر أن المرأة مكرهة أسقط عنها الحد»[1].

ثانيا: روي عن عمرﷺ: «أنه جيء له بغلمان **لحاطب بن أبي بلتعه**[2]، سرقوا ناقة لرجل من مُزينة فانتحروها، فرفع ذلك لعمرﷺ فأمر عمرﷺ بقطع أيديهم، ثم قال عمر لحاطب: أراك تجيعهم، أما لولا أني أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم، حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه، لقطعتهم»[3].

فعمر قام لديه أن هؤلاء سراق، ومع هذا أسقط عنهم الحد، لأنه تبين له أن هؤلاء الغلمان اضطروا لما اجترحوا بسبب ما نالهم من الجوع والاضطرار، فلم ير أن يمضي عليهم حد السرقة.

الفرع الثاني: القصاص.

أولا: "ما روي أن رجلا أضاف أناسا من هذيل، فذهبت جارية لهم تحتطب، فأرادها عن نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فرُفع ذلك إلى عمرﷺ، فقال ذاك قتيل لا يودى أبدا"[4].

فهذه الجارية قتلت، ومع هذا عفا عنها عمر، أخذا بقولها بأنها قتلته دفاعا عن نفسها.

ثانيا: روي عن عمرﷺ: «أنه كان يتغدى يوما، إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل، فأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر للرجل: ما يقول هؤلاء؟، قال: ضربت بسيفي فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال لهم عمر: ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين، فقال عمر: إن عادوا فعُد»[5].

فهنا اعترف المتهم بقتل الرجل، ومع هذا لم يقم عمر باستيفاء القصاص منه، وهو أنه قتل الرجل دفاعا عن عرضه مع قيام الدليل على ذلك، وهو اعتراف أولياء القتيل بذلك.

---

[1]- ابن منصور سعيد، **كتاب السنن**، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، ط1، الهند، الدار السلفية، 1402هـ/1982م، باب المرأة تلد لستة أشهر، رقم 2083، (96/2).

[2]- من صحابة رسول اللهﷺ، شهد الغزوات كلها، بعثه النبيﷺ رسولاً إلى المقوقس عظيم مصر، توفي سنة 30هـ بالمدينة المنورة، وصلى عليه عثمان بن عفان.

[3]- البيهقي، **السنن الكبرى**، المرجع السابق، (378/8).

[4]- الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، المرجع السابق، باب الرجل يجد على امرأته رجلا، (435/9).

[5]- الألباني محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، إشراف محمد زهير الشاويش، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، 1405هـ/ 1985م، رقم 2217، (275/7)، دون تخريج.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للعفو الرئاسي في القانون الجزائري.

تعددت التطبيقات العملية لعفو رئيس الجمهورية في التشريع الجزائري من خلال نماذج عده، وهذا ما سنقف عليه من خلال إيراد بعض القرارات الصادرة ذات الصله.

الفرع الأول: ما تعلق بمعالجة ملف أزمة العشرية السوداء.

أولا: تدابير الرحمة من خلال الأمر رقم 12/95.

يعتبر الأمر رقم 12/95، الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995م، من طرف المجلس الشعبي الوطني آنذاك، كقانون عفو شامل في عهد الرئيس السابق "**اليامين زروال**"[1] في تلك الفترة، وذلك للعفو عن أعمال العنف التي وقعت بالجزائر، وما ترتب عنها من قتل عدد كبير من المواطنين الجزائريين، والتي كانت ناتجة عن ما تقرر في دستور 1989م، من فتح المجال للتعددية الحزبية، والذي نجم عنه بعض الاضطرابات السياسية، وقد نص الأمر على جملة من التدابير الخاصة المتمثلة في الإعفاء من المتابعات القضائية المتعلقة بأعمال العنف المرتكبة آنذاك، ويعتبر هذا العفو من قبيل قوانين العفو الشامل، وإن كان صادراً بأمر، والمعروف أن العفو الشامل لا يصدر إلا بقانون، إلا أن الظروف الاستثنائية والخطر الداهم الذي كان يهدد الدولة آنذاك، جعل من السيد "اليمين زروال" يشرع بأوامر استثنائية، بناء على المادة 93 من دستور 1989م التي تنص على أنه "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها"، وقد بين الأمر رقم 12/95 بعد ديباجته، أن تدابير الرحمة المنصوص عليها فيه، إنما تسير على نفس القواعد التي تحكم الأعذار المعفية أو المخففة في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات من خلال المواد 52و92، وأن أحكام الإعفاء هذه تطبق على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات المختصة، وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، "بما يؤكد انقضاء الدعوى العمومية في حقهم وسقوط الإجراءات المتعلقة بالمتابعة التي اتخذت ضدهم قبل صدور هذا الأمر"[2].

---

[1]- **اليامين زروال**، ولد في 03 جويلية 1941، في مدينة باتنة الجزائرية، شغل منصب رئيس الدولة الجزائرية ووزير الدفاع من سنة 1994 إلى 1999م.

[2]- بوراس عبد القادر، **العفو عن العقوبة والجريمة في التشريع الجزائري والمقارن**، المرجع السابق، ص490.

إلاّ أن نفس المادة علقت استفادة الأشخاص محل المتابعة بشأن الجرائم الموصوفة بأنها أعمال إرهابية عن طريق الانضمام إلى الحركات أو الجمعيات الإرهابية المنصوص فيها في المادة 87 مكرر و03، على شرط عدم تورطهم في أية جريمة من الجرائم المتعلقة بقتل الأشخاص أو التسبب لهم في عجز دائم أو تخريب الأملاك العمومية والخاصة، وإنما قد يستفيد هؤلاء من تخفيف العقوبة عوض الإعفاء الكلي، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من نفس الأمر على ما يلي:

_ استبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤقت من 15 إلى 20 سنة.

_ تخفيض عقوبة السجن المؤبد إلى السجن المؤقت من 10 إلى 15 سنة.

_ في الحالات الأخرى تخفض العقوبات إلى النصف.

وتنص المادة 03 من الأمر المذكور 12/95 بخصوص الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية بحيازة الأسلحة والمتفجرات أو أية مواد أخرى على العفو عنهم بشرط تسليم تلك المواد تلقائيا وعن طواعية إلى السلطات المعنية.

ثانيا: قانون الوئام الوطني 08/99.

هذا القانون يعتبر كخطوة مهمة من أجل تخطي الأزمة السياسية في الجزائر، وقد اعتمد على الأرضية السابقة التي شكلها قانون الرحمة، واقترحه الرئيس الجزائري الراحل "**عبد العزيز بوتفليقة**"[1] بعد وصوله إلى السلطة عام 1999م، "أصدرت الرئاسة الجزائرية قانون الوئام الوطني يوم 13جويلية 1999م، وأقر رسميًا بنيله تأييدًا شعبيا واسعا في استفتاء شعبي أُجري في 16 سبتمبر 1999م، في شكل قانون شامل صادر عن السلطة التشريعية، التي اعتمدت على وضعه على أحكام دستور 1996م، لا سيما ما يتعلق منها باختصاص رئيس الجمهورية بإصدار العفو عن العقوبة المنصوص عليه في المادة 07/77، وكذلك اختصاصات البرلمان في الميادين التي يخصها له الدستور، لا سيما المتعلقة بإصدار العفو الشامل"[2]، وعلى هذا الأساس زاوج هذا القانون بين العفو الخاص الذي هو من صلاحيات رئيس الدولة، وبين العفو الشامل الذي هو من صلاحيات البرلمان.

---

[1]- **عبد العزيز بوتفليقة**، ولد في 02 مارس 1937، وتوفي في 17 سبتمبر 2021، رئيس الدولة الجزائرية من سنة 1999 إلى 2019م، ووزير خارجيتها من 1963 إلى 1979م.

[2]- بوراس عبد القادر، **العفو عن العقوبة والجريمة في التشريع الجزائري والمقارن**، المرجع السابق، ص492.

حددت المادتين الأولى والثانية من هذا القانون، الأهداف والحلول التي يسعى من خلالها لاستعادة الاستقرار، وخاصة التوافق بين مختلف الأطراف السياسية داخل الدولة، وكذلك فتح المجال مرة أخرى بعد قوانين تدابير الرحمة للأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية، للرجوع وإعادة الإدماج إذا أبدوا استعدادا لذلك عن طريق إشعارهم للسلطات المعنية بتوقفهم عن نشاطهم الإرهابي، وهذا القانون إما يفيدهم من الإعفاء من المتابعات أو من الوضع تحت الإرجاء، أو من تخفيف العقوبات حسب خطورة الجريمة وآثارها على الدولة والأفراد والممتلكات"[1].

ثالثا: قانون السلم والمصالحة الوطنية، رقم 01/06.

هذا القانون الذي أصدره الرئيس الجزائري الأسبق "عبد العزيز بوتفليقة" من أجل الذهاب بسياسة قانون الوئام المدني السابق إلى خيار أوسع وأعمق، وهو خيار تعميق السلم والمصالحة الوطنية الشاملة، حيث جاء في ديباجة هذا القانون تأكيد لأهمية نضال الشعب الجزائري من أجل الحدية والكرامة، وما تعرض له بسبب آفة الإرهاب الذي كان يرمي إلى تقويض مكسب الدولة والسلم الاجتماعي، وجدولة مصالحة بوصفها ضامنا للسلم وشرطا للتنمية، وأن الشعب بتزكيته هذا الميثاق يعبر عن عزمه على إنهاء المأساة الوطنية، وإرساء جزائر الغد، والمضي قدما في الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم المتمثلة في تسوية وضعية التائبين والمحكوم عليهم عبر آليات إسقاط المتابعات القضائية، وتخفيف العقوبات أو الإعفاء عنها.

ويهدف القانون عبر إجراءات تسعى للقضاء على بذور البغضاء، وتشمل إنهاء المتابعات، وإعادة المعزولين إلى مناصبهم، وتسوية وضعياتهم الاجتماعية، ومنع النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى دعم سياسة التكفل بملف المفقودين من خلال تحمل الدولة مصير هؤلاء، وتمكين ذوي حقوقهم من تجاوز المحنة من خلال النّص على حقهم في التعويض، وقد تضمن هذا الميثاق عدة مراسم وأوامر رئاسية من أجل تنفيذه، خاصة الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المؤرّخ في 28 محرم 1427هـ، الموافق لـ 27 فيفري 2006م، والمرسوم الرئاسي رقم 94/06 المؤرّخ في 29 محرم 1427هـ، الموافق لـ 28 فيفري 2006م، المتعلق بإعانة الدولة للأسر المجرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، والمرسوم الرئاسي رقم 93/06 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، والمرسوم الرئاسي رقم 124/06 الذي يحدد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض

[1]– قراني مفيدة، **العفو وأثره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص162.

الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية بالتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

أما بالنسبة لحصيلة السلم والمصالحة الوطنية فنجد أنه:

أ) "أكثر من 15 ألف شخصا مستهم إجراءات المصالحة الوطنية.

ب) استفادت من التعويض 7100 عائلة مفقود، من مجموع 7144 عائلة معنية.

ج) استفادت من التعويضات 11224 عائلة إرهابي محرومة، من ضمن قائمة رسمية للإرهابيين الذين تم القضاء عليهم المقدر عددهم بـ 17 ألف إرهابي.

د) إعادة إدماج أكثر من 4300 شخصا في مناصب عملهم بعد تسريحهم"[1].

الفرع الثاني: بعض مراسم عفو صادرة في مناسبات دينية ووطنية.

أولا: نموذج للعفو الرئاسي بمناسبة عيد الاستقلال والشباب.

المتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السادسة والخمسون لعيد الاستقلال والشباب، لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم والتكوين في 20 شوال 1439هـ الموافق لـ 04 جويلية 2018م، اعتمد فيه رئيس الجمهورية على الاختصاصات المبينة في المادتين 77، فقرة 06و07، والمادة 156 من دستور 2016م، حيث تضمن هذا المرسوم صورتين للعفو، وهي العفو الكلي أو العفو الجزئي عن فئة المتحصلين على شهادة التعليم المتوسط أو الباكالوريا أو التخرج من الجامعة، بعنوان السنة الدراسية 2018/2017م، وكذلك المحبوسين الذين تابعوا تكوينا مهنيا أو حرفيا.

ثانيا: نموذج للعفو الرئاسي بمناسبة حلول شهر رمضان المعظم.

وقع رئيس الجمهورية يوم الأحد 02 رمضان 1443هـ الموافق لـ: 03 أفريل 2022م، مرسوما رئاسيا يقضي بالعفو لفائدة 1076 محبوسا محكوما عليهم نهائيا.

[1]– الطاهر مسعود، **المصالحة الوطنية في الجزائر، التجربة والمكاسب**، مجلة سياسات عربية، العدد 34، 1439هـ/2018م، ص50.

خلاصة الفصل الثالث:

رغبت الشريعة الإسلامية في العفو عموما لما في ذلك من الأجر العظيم وحسن الثواب في العاجل والآجل.

لم تجز الشريعة الإسلامية للحكام استعمال عفوه في جرائم الحدود التي ثبتت عنده ولا جرائم القصاص ولا التعازير التي لم يتنازل عنها أصحابها احتراما لحقوق الأفراد.

تتميز الشريعة الإسلامية بسموها على القوانين الوضعية في مسألة العفو والعقوبة خصوصا، كونها جاءت من لدن حكيم خبير، وهو سبحانه أعلم بأحوال البشر، وهو أعلم بما يصلح بشؤونهم.

من الانتقادات الموجهة للعفو الرئاسي في القانون الوضعي هو إمكانية إخلاله بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، وإخلاله بمبدأ حجية الأمر المقضي فيه، وأنه سبب في عودة المجرمين لأفعالهم بعد العفو عنهم.

من مزايا العفو الرئاسي في القانون الوضعي هو معالجة النقص الموجود في التشريع الجنائي، ويعتبر مصححا للأخطاء القضائية، وسببا لتخفيف الاكتظاظ الموجود في بعض السجون.

بخصوص استعمال العفو الرئاسي عن العقوبة نجد عدة نماذج تطبيقية له، سواء من خلال السيرة النبوية أو ما أقره خلفاء المسلمين، خاصة في عهد عمر رضي الله عنه وشملت كل أنواع العقوبات.

من أهم النماذج التطبيقية في القانون الوضعي الجزائري نجد القرارات والمراسيم الرئاسية المتعلقة بمعالجة الأزمة الأمنية والسياسية في تسعينات القرن العشرين، خاصة قانون تدابير الرحمة لسنة 1995م، وقانون الوئام المدني لسنة 1999م، وقانون السلم والمصالحة لسنة 2006م، بالإضافة لمراسيم العفو الصادرة في مختلف المناسبات الدينية والوطنية.

تمَّ بفضل الله تعالى وتوفيقه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

بعد إتمام هذا البحث بفضل الله تعالى وعونه، أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم سرد التوصيات والمقترحات:

أولا: النتائج.

01) استعمال حق العفو الرئاسي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري هو تمكين للحاكم من توقيف أو تعديل أو استبدال الجزاء المقرر على الجاني، وهو أمر مشروع لدى كل جهة منها، تبعا لخصوصية التشريع العقابي، ففي الفقه الإسلامي يستمد مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع ومصادر التشريع الأخرى، وأما في القانون الجزائري فمن الدستور والقوانين ذات الصلة.

02) يعطي الفقه الإسلامي حق العفو عن العقوبة للمجني عليه إذا بقي حيا في حالة الجناية على ما دون النفس، أو لورثته بعد هلاكه في حالة الجناية على النفس، كحق إسقاط القصاص مثلا، لكون ذلك حقا آدميا خاصا، أما في القانون الجزائري فلا مجال للحديث عن حق الآدمي، لأن سلطة العقاب للدولة، والجرائم الواقعة على النفس أو ما دونها تتصل بالنظام العام، وإن كان القانون أعطى للمجني عليه حق العفو في حالات خاصة وضيقة، يُطلب فيها سحب الشكوى من المتضرر لتوقيف المتابعة الجزائية، وهو ما اتصل بحياته الشخصية في بعض جنح الضرب والجروح البسيطة.

03) ليس للحاكم أن يتدخل لإسقاط العقوبة بالعفو في العقوبة المقررة حقا للعبد في الفقه الإسلامي، إلا في حدود ضيقة وفق المصلحة المعتبرة، وليس له حق العفو في جرائم الحدود الثابتة التي بلغته، أما في القانون الجزائري فحق العفو عن العقوبة يعود لرئيس الدولة.

04) استعمال حق العفو عن العقوبة يكون بعوض، وهو ما يُعرف بالصلح، أو بغير عوض باستعمال العفو مجانا، سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري.

05) في الفقه الإسلامي يجوز للحاكم أن يستعمل عفوه لإسقاط العقوبة لصالح الغير صلحا بمقابل، كحالة الصبي والمجنون إذا لم يكن لهما ولي، شريطة أن يكون في ذلك مصلحة، وليس له حق العفو بالمجان، أما في القانون الجزائري فاستعمال هذا الحق بالنسبة للقصّر يتولاه الولي الشرعي، أو المقدَّم المعيَّن من المحكمة المختصة، أو النيابة العامة، أو من يخولهم القانون.

06) يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من حيث جواز عفو الحاكم عن الجاني، متى عدل عن الجريمة، خاصة في الجرائم ذات الخطر العام، مع الاختلاف في توصيف هذه الجرائم، فالفقه

الإسلامي يقرره في جرائم البغي والحرابة مثلا، والقانون الجزائري يعطي للسلطات المختصة حق تخفيف العقوبة أو إعفاء الجاني منها حسب الظروف، إذا تقدم للسلطات واعترف بما يقوم به قبل القبض عليه، أو مكنها من القبض على بقية المساهمين في الجريمة، ويكون تنفيذ ذلك حسب ظروف وطبيعة كل جناية.

07) تظهر القيمة المضافة لاستعمال حق العفو عن العقوبة في التشريع الإسلامي، ضمن المقاصد التي جاءت بها النصوص الشرعية، التي تتجسد في مظاهر الرحمة والتخفيف، والداعية في مجملها إلى عدم مؤاخذة الجاني بالعقوبة في كل الأحوال، بل يمكن للحاكم أن يسلك بالجاني مسلك الستر والإصلاح وإعادة إدماجه، وزرع الوئام والتسامح، والمسلك نفسه أخذ به المشرع الجزائري، لما أتاح للجاني أثناء عدوله عن الجريمة وتمكينه من إصلاح نفسه في بعض الظروف وحسب الحالة، خاصة لمن عُرف عنه حسن السيرة والسلوك.

08) في الشريعة الإسلامية، جاز للحاكم استعمال عفوه في جرائم الحدود بشروط منها: أن يكون الفاعل صبيا أو مجنونا، أو أن يكون الجاني غير عالم بالتحريم عند اقترافه للمخالفة، أو لورود شبهة أو إكراه، أو توبة المحارب قبل القدرة عليه ونحو ذلك، وجاز عفوه في جرائم القصاص بشروط أيضا، منها: أن يكون الجاني صبيا أو مجنونا، وأن يكون القتل وقع دفاعا عن النفس أو العرض أو المال مع توفر ضوابط في ذلك، أو يكون القتل حصل من البغاة خاصة في حالات الاضطراب السياسي في الدولة، ويمكن استعمال العفو في الجرائم ما دون النفس بالعدول عن القصاص بشروط، منها: أن يكون الجاني ضعيف الخلقه، حيث يُخاف عليه من الهلاك، أو في الجروح التي يتعذر فيها المماثلة، أما بخصوص جرائم التعازير المتعلقة بالنظام العام أو بالسلطنه، فله صلاحيات واسعة في استعمال عفوه من عدمه، حسب ما تقتضيه المصلحة، بخلاف التعازير المتعلقة بحقوق الأفراد، فهي مرهونة بعفوهم.

09) من أهم شروط استعمال عفو رئيس الدولة في القانون الجزائري، أن يكون الحكم جزائيا ونهائيا ونافذا، مع الأخذ بعين الاعتبار حالة الجاني، كونه قاصرا أو مجنونا أو فاقدا للأهلية ونحو ذلك، وأن تكون العقوبة مما يجوز فيها العفو.

10) يمكن أن يصدر العفو الرئاسي في القانون الجزائري بمبادرة من رئيس الجمهورية كما هو الحال في مختلف المناسبات الدينية والوطنية، أو بطلب من الجاني أو ممن ينوب عنه.

11) يتميز التشريع الإسلامي بالكمال والسمو على القوانين الوضعية البشرية، كونه تشريع رباني لا يعتريه النقص، صادر من لدن حكيم خبير، وهو سبحانه الأعلم بما يصلح للبشر، ومن ذلك ما جاء في أحكام العقوبة والعفو، والفقه الإسلامي وازن بين عدالة العقوبة وأفضلية العفو حسب ظروف وطبيعة كل جناية.

12) من الانتقادات الموجهة للعفو الرئاسي في القانون الجزائري، هو إمكان إخلاله بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، وأيضا إخلاله بمبدأ حجية الأمر المقضي فيه، ومن جهة أخرى فإن من مزايا هذا النوع من العفو أنه يعتبر معالجا للنقص الوارد في التشريع الجنائي، ومصححا للأخطاء القضائية التي يمكن حدوثها، وله دور مهم في إلغاء العقوبات التي فقدت مبرر وجودها.

13) عند استقراء السيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين نجد عدة نماذج تطبيقية للعفو الرئاسي عن الجناة، سواء في الحدود أو القصاص أو التعازير، لوجود مبرر معتبر، كورود شبهة، أو إكراه، أو فقد للأهلية، ونحو ذلك.

14) للعفو الرئاسي قيمة معتبرة في معالجة الأزمة الأمنية والسياسية التي كادت أن تعصف بالدولة الجزائرية في سنوات التسعينات من القرن العشرين، بما يعرف بالعشرية السوداء، ومن أهم هذه القوانين الأمر رقم 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة، وقانون الوئام الوطني رقم 08/99، وقانون السلم والمصالحة رقم 01/06.

15) للعفو الرئاسي الذي تصدره السلطات الجزائرية في مختلف المناسبات الدينية والوطنية إيجابيات وسلبيات، فمن إيجابياته توطيد الولاء للسلطة من طرف الجناة المستفيدين من العفو وذويهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتخفيف الاكتظاظ الذي تشهده بعض السجون، ومن سلبياته هو عدم نجاعة هذا الإجراء دائما، ففي بعض من الأحيان يعود الجناة لارتكاب الجرائم بعد استفادتهم من العفو، ويمكن اعتبار هذا الإجراء بأنه تقويض لعمل القضاء، وبالتالي الاخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، مع إمكانية استغلاله سياسيا لكسب ولاء المعفو عنهم وذويهم، كحالة إصدار العفو بمناسبة الانتخابات الرئاسية مثلا.

ثانيا: التوصيات والمقترحات.

01) ضرورة تعزيز فكرة العدل في القوانين الوضعية، والتي تقوم على معاقبة الجاني من جنس الجريمه، خاصة ما تعلق بجرائم القصاص في النفس، كعلاج لظاهرة حوادث القتل العمد التي نشهدها في واقعنا من حين لآخر، بدل تخفيف العقوبة المستحقة.

02) تعزيز فكرة التوازن التي جاءت في الفقه الإسلامي، فقد جمعت بين العفو كقاعدة أخلاقية بجانب العقوبة كجزاء عادل، تخفيفًا من إفراط العدل من جهة، ووضعا لضوابط واضحة للعفو الرئاسي.

03) إيجاد قنوات وفضاءات جادة للتعاون بين فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون، من أجل معالجة ظاهرة الإجرام التي أخذت مستوى تصاعديًا ملفتًا في الواقع.

04) تصدير النموذج الجزائري في مسألة القوانين الصادرة سنوات التسعينات وما بعدها، التي ساهمت بشكل معتبر في علاج الأزمة السياسية والأمنية التي ضربت الجزائر في العشرية السوداء، وهو من شأنه أن يُساهم في وضع حدّ للحروب الأهلية القائمة حاليا في بعض الدول، كسوريا والسودان وغيرها.

05) ضرورة إعادة المشرع الجزائري النّظر في جانب تقنين العفو الرئاسي، من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقانون الجنائي عموما، لأنه "وحسب اطلاعي" قليلة جدًّا هي النصوص القانونية التي تنظم العفو الرئاسي والتي تحدّد آثاره بشكل مفصل بالإضافة لبيان أركانه وشروطه وطبيعته، ونحو ذلك.

06) ضرورة إعادة النظر في مسألة الإبقاء على تسجيل إدانة الجاني في سجل السوابق العدلية بعد صدور قرار العفو عنه، لأن ذلك يمكن أن يكون حاجزا أمام المحكوم عليه بينه وبين حصوله على بعض مطالبه وحقوقه القانونية، وهذا يتعارض أيضا مع مبادئ نظام العفو الرئاسي الذي يسعى إلى محو أثر الجريمة وتأهيل وإدماج الجناة في الحياة العامة.

07) لإصدار أوامر العفو الرئاسي يجب وضع ضوابط صارمة له وللمستفيدين منه، حتى لا يُستغل هذا العفو من طرف محترفي الإجرام، ويفقد بذلك الأهداف المرجوة منه، ومن التدابير المقترحة مثلا هو إخضاع المستفيدين من العفو الرئاسي لفترة اختبار ورقابة بعد الإفراج عنهم للنظر في نجاعة العفو عنهم من عدمه، ولتقييم الأمر بشكل عام، مع وضع برامج تأهيلية للمستفيدين من هذا النوع من العفو حتى يسهل ويتسنى إعادة إدماجهم في المجتمع.

08) ضرورة استفادة المشرع الجزائري من تجارب الدول والأمم الأخرى، من أجل تحسين وتطوير نظام العفو الرئاسي.

09) مقترح إسناد العفو للسلطة القضائية، ضمانا لعدم التداخل بين اختصاصات السلطات، ولضمان عدم سيطرة سلطة على أخرى، وحفاظا على نزاهة القضاء واستقلاله.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾	البقرة	178	60-13
2	﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ﴾	آل عمران	134	57-20
3	﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾	آل عمران	159	20
4	﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ...﴾	النساء	34	15
5	﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ...﴾	النساء	85	57
6	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ اَن يَقۡتُلَ مُومِنًا اِلَّا خَطَـاوَمَن...﴾	النساء	92	16
7	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ...﴾	النساء	137	45
8	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾	المائدة	33	12
9	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾	المائدة	34	43-40
10	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ...﴾	المائدة	38	40-11
11	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ...﴾	المائدة	89	16
12	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡاَنصَابُ...﴾	المائدة	90	12
13	﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن ينتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ...﴾	الأنفال	38	45-40
14	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡاَحۡسَنِ﴾	النحل	90	59
15	﴿إِلَّا مَنۡ اُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡاِيمَٰنِ﴾	النحل	106	42
16	﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ...﴾	النحل	126	60
17	﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾	الإسراء	32	10
18	﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾	الإسراء	33	37-26

19	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾	النور	02	26-40-37-11
20	﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَاتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾	النور	04	11
21	﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾	الشورى	40	60
22	﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُومِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ...﴾	الحجرات	49	13

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
1	**عبد الله بن مسعود ﷺ قال:** «سألت رسول الله (ص) أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت: ثم أي؟..»	10
2	حديث **عمر ابن الخطاب ﷺ** عن النبي ﷺ: «فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة...»	11
3	عن **عائشة ﷺ** مرفوعا «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»	11
4	**قوله ﷺ:** «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا...»	11
5	**قوله ﷺ:** «كل مسكر حرام...»	12
6	روي عن **الرسول ﷺ وأبي بكر ﷺ:** «أنهما جلدا أربعين جلدة في الخمر، وجلد عمر (ض) ثمانين قياسا منه على عقوبة...»	12
7	حديث **ابن عباس ﷺ** مرفوعا: «من بدل دينه فاقتلوه»	12
8	**قوله ﷺ:** «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»	43/13
9	**قوله ﷺ:** «في سرقة التمر إذا كانت دون مقدار الحد "إذا كان دون النصاب غرم مثله وجلدات نكال»	15
10	**قوله ﷺ:** «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليفعل»	16
11	**قوله ﷺ:** «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني فقد وجب، وقوله عليه السلام عند فتح مكة للمشركين اذهبوا فأنتم الطلقاء»	20
12	**قوله ﷺ:** «تعافوا الحدود فيما بينكم، مما بلغني من حد فقد وجب»	37/26
13	**قوله ﷺ:** «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفاد وإما أن يفتدي»	37
14	**قوله ﷺ:** «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»	38
15	**عن ابن عباس ﷺ** قال: «أُتي عمر ﷺ بمجنونة زنت، فاستشار فيها أناسا، فأمر بها عمر ﷺ أن ترجم، فمرّ بها على علي...»	38
16	**عن عمر ﷺ وعلي ﷺ:** أنهما قالا: «لا حد إلا على من علمه»	38
17	**قال الرسول ﷺ:** «ادفعوا الحدود ما استطعتم»	39
18	**أيضا ﷺ:** «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استعطتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ...»	39
19	**عمر ﷺ:** قوله: «لأن أعلل الحدود في الشبهات، خير من أقيمها على الشبهات»	39
20	**عن معاذ وعبد الله بن سعود ﷺ:** «إذا اشتبه عليك الحد فادرأه».	39
21	**قول الرسول ﷺ:** «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم»	40
22	**قوله ﷺ:** «التائب عن الذنب كمن لا ذنب له»	40
23	**عمر ﷺ** قال: «أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما هم شهود ضفن»	41
24	**قوله ﷺ:** «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»	42

25	**عن عمر**ﷺ أنه قال: «لا يقطع في غدق ولا عام السنة»	43
26	**عن ابن عباس**ﷺ أنه سئل عن أناس من الخوارج قالوا: «فهزمناهم، أنقتلهم؟ قال: اقتلوهم ما كانت لهم فئة يرجعون...»	44
27	**روي عن رسول الله**ﷺ **لعبد الله بن مسعود**ﷺ: «يا ابن مسعود: أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة...»	44
28	**قال الرسول**ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»	46
29	**قال الرسول**ﷺ: «من أشار بحديدة إلى أحد المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه»	46
30	**عن الشافعي** أنه قال: «من أريد ماله أو نفسه أو حريمه، فله المقاتلة وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة»	46
31	**قوله**ﷺ: «لا يقتل والد بولده»	47
32	**قوله**ﷺ: «تخافوا لذي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»	49
33	عن **أنس بن مالك**ﷺ أنه قال: «ما رفع إلى رسول اللهﷺ شيء من القصاص إلا أمر فيه بالعفو»	60
34	**حديث أبي الدرداء** قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «ما من رجل يصاب بشيء من جسده، فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة...»	60
35	**عمر**ﷺ: «أُتي بامرأة زنت، فأقرت، فأمر برجمها، فقال "علي" كرم الله وجهه: لعل بها عذرا، ثم قال لها: ما حملك على الزنا...»	63
36	**عمر**ﷺ: «أنه جيء له بغلمان لحاطب بن أبي بلتعه، سرقوا ناقة لرجل من مُزينة فانتحروها، فرفع ذلك لعمرﷺ فأمر عمر...»	63

فهرس الفرق والمذاهب

الرقم	المذهب	الصفحة
1	المذهب المالكي	04
2	المذهب الشافعي	05
3	المذهب الحنفي	05
4	المذهب الحنبلي	05
5	المذهب الظاهري	05
6	المذهب الزيدي	05
7	الشيعة	26
8	الإباضية	26

فهرس الأعلام والشخصيات

الرقم	شخصيات / أعلام	الصفحة
1	ابن حزم	10
2	عمر ابن الخطاب	10
3	عائشة أم المؤمنين	11
4	أبو بكر الصديق	12
5	ابن عباس	12
6	علي بن أبي طالب	38
7	عبد الله بن مسعود	38
8	معاذ بن جبل	39
9	سعيد بن المسيب	39
10	ابن تيمية	40
11	ابن القيم	40
12	الإمام البصري	41
13	الزهري	46
14	هذيل	46
15	أبو الدرداء	60
16	رفاييل جارو	61
17	حاطب ابن أبي بلعته	63

فهرس الرموز

الكلمة	الرمز
جزء	ج
الجريدة الرسمية	ج ر
دون ذكر دار النشر	د ذ د ن
دون ذكر سنة الطبع	د ذ س ط
صفحة	ص
طبعة	ط
قانون	ق
قانون الأسرة الجزائري	ق أ ج
قانون الإجراءات الجزائية	ق إ ج
قانون العقوبات	ق ع
ميلادي	م
هجري	هـ

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم: (برواية ورش عن نافع).

الكتب:

01-أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، ط1، 1428ه/ 2008م.

02-الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، إشراف محمد زهير الشاويش، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، 1405هـ/ 1985م.

03-إسماعيل بولكوان، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 01، المجلد 04، مارس، 1441ه/2019م.

04-البخاري، محمد ابن إسماعيل، صحيح البخاري، ط3، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت، لبنان، دار ابن كثير، 1407هـ/1987م.

05-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، محمد عبد القار، مكة، مكتبة دار الباز، 1414ه/1994م.

06-بهشي، أحمد فتحي، الحدود في الإسلام، مؤسسة المطبوعات الحديثة، 1423ه/2003م.

07-بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1434ه/2013م.

08-الترمذي محمد بن عيسى، جامع الترمذي، فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية لبنان، 1424ه/2004م.

09-ابن تيمية، تقي الدين أحمد عبد الحليم الحراني، مجموعة الفتاوى الكبرى، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العلصمي، مكة، مكتبة النهضة الحديثة، 1404هـ/ 2004م

10-جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، مصر، دار الحديث، 1423ه/2003م.

11-ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي، صحيح بن حبان، دار بن حزم، بيروت ط1، 1344ه/2012م.

12-أبو الحسن أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399ه/1979م.

13-الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، ط2، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1386ه/1967م.

14-خلفي عبد الرحمان الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية، منشورات علي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 1432ه/2011م.

15-الزيلعي، جمال الدين، تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق، 1414ه/1993م.

16-أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، القاهرة، دار الفكر العربي، 1419ه/1998م.

17-السرخسي، محمد بن أبي أسهل، المسبوط، ط2، بيروت، دار المعرفة، 1406ه/1986م.

18-عثمان بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1418ه/1997م.

19-سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط2، موقع مكتبة فلسطين للكتب المصوره، 1404هـــــ/1983م.

20-سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1416ه/1995م

21-الشافعي محمد بن ادريس، الأم، ط2، بيروت، لبنان، دار المعرفة، 1414ه/1993م.

22-الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط1، 1415ه/1994م.

23-الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405ه/1984م.

24-الشيباني أحمد بن حنبل، المسند، مصر، مؤسسة قرطبة، ط1، 1421ه/2001م.

25-الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، لبنان، دار الفكر، د ذ س ط.

26-ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف بن أبي شيبة، تحقيق كمال الحوت، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409ه/1989م.

27-الصنعاني عبد الرزاق، المصنف، تحقيق حبيب الأعظمي، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403ه/1983م.

28-العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، ط2، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1398هـ/1979م.

29-أبي عبد الله، الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1411ه/ 1990م.

30-عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1410ه/ 1990م.

31-عوده عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة، مكتبة دار التراث، د ذ س ط.

32-أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د ذ س ط.

33-الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، لبنان، دار الجيل، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ط08، 1426ه/2005م.

34-القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط2، القاهرة، دار الشعب، 1372هـ/1952م.

35_ ابن القيم الجوزيه، جامع الفقه، منصوره مصر، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1421ه/ 2000م.

36_ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه أحمد بن حنبل، ط5، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

37_ الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، 1402ه/1982م.

38_المرغيناني، علي ابن أبي بكر بن عبد الله الجليل، الهداية شرح البداية، بيروت، لبنان، المكتبة الإسلامية، د ذ س ط.

39–النووي، محي الدين يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، المدينة المنورة، مكتبة السلفية، 1347ه/1929م.

40_النووي، يحي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المتقين، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط3، 1412ه/1991م.

41_ ابن مفلح، الفروع، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1423ه/2003م.

42_ماسية محمد سالم، نظام العفو في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1441ه/2019م.

43_ماهر عبد المجيد عبود، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1428ه/2007م.

44_محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط2، 1412ه/1992م.

45_محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ط1، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، 1419هـــــ/1998م.

46_مسلم بن أبي الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1384ه/1955م.

47_المناوي، محمد عبد الرؤوف، التعاريف، ط1، تحقيق محمد رضوان الداية، بيروت، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1410ه/1990م.

48_ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط4، 1407ه/1987م.

49_ ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد نصر الدين الألباني، ط1، الرياض، دار المعارف للنشر والتوزيع، 1417ه/1996م.

50_ابن منصور سعيد، كتاب السنن، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، ط1، الهند، الدار السلفية، 1402ه/1982م.

51_ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405ه/1985م.

52_ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، لبنان، دار المعرفة، د ذ س ط.

53_ابن الهمام، كمال الدين محمد بن الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، ط1، 1389ه/1970م.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

54_بيوش صليحة، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية، طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعي 1438ه/2016م.

55_زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 1442ه/2020م.

56_شويحات مصعب ياسين، بونيف سهيل، العفو عن العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1445ه/2023م.

57_عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 1430ه/2009م.

58_عبد الكريم جعدان، عكاشة راجع، عفو المجني عليه عن عقوبة السرقة وأثره، دراسة مقارنة في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجزائي الجزائري، مجلة الأحياء، جامعة وهران1، المجلد 21، العدد 29، 1441ه/2021م.

59_محمد خيري طه النجار، العفو في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، حقوق، جامعة القاهرة، 1438ه/2016م.

60_محمودي علي، نظام العفو في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1441ه/2021م.

61_نضال مصطفى حسن الأسمر، صلاحيات الإمام في إسقاط وتخطيف العقوبات، أطروحة ماجيستر في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1426هـ/2005م.

62_ حاجي، استعمال حق إسقاط العقوبة وأثره على الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه علوم، في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة، الجزائر، 1438ه/2016م.

المواقع الإلكترونية:

63_ موقع إسلام ويب، المكتبة الإسلامية.

الملخص

الملخص:

تتناول الدراسة ضوابط سلطة رئيس الدولة في العفو عن العقوبة نيابة عن المجتمع في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بتوظيف عدة مناهج، من أبرزها: المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، والمنهج التحليلي، ومما تهدف إليه هو التعريف بالعفو الرئاسي، وبيان مستنده الشرعي والقانوني، والوقوف على طبيعة هذا النوع من العفو، وتوضيح أهم آثاره، ثم تفصيل أهم ضوابط وشروط صحة وجواز تنفيذه على الأفراد، كما تطرقت الدراسة لتقييم وتقدير عفو الحاكم نيابة عن الغير بذكر أهم إيجابياته وسلبياته، ثم عرض نماذج تطبيقية في التشريع الإسلامي والقانون الجزائري.

ومن النتائج المتوصل إليها، نجد بأن العفو الرئاسي هو تمكين الحاكم من إسقاط أو تخفيف العقوبة عن الجاني، إلا أن هذا الإجراء مجاله ضيق جدا في التشريع الإسلامي مقارنة بما هو معمول به في القانون الوضعي الجزائري، حيث تستأثر الدولة بمسألة العقوبة والعفو غالبا، إلا في حالات مستثناه.

تعرض العفو الرئاسي في القانون الوضعي لعدة انتقادات منها: إمكانية الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، والإخلال بمبدأ حجية الأمر المقضي فيه، وكون هذا الإجراء يعود من خلاله بعض الجناة لممارسة إجرامهم بعد تسريحهم، وغير ذلك من السلبيات، إلا أننا نجد بالمقابل بعض الإيجابيات للعفو الرئاسي، ومن أبرزها: إعطاء الفرصة للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم بالاندماج في المجتمع وتحسين سلوكهم وكسب ولائهم، وتخفيف الاكتظاظ في السجون، ونشر قيم الرحمة والتسامح من خلال الليونة في التعامل مع ملف العقوبه، وهذا ما رأيناه جليا وواضحا–وعلى سبيل المثال– من خلال علاج الأزمة الأمنية والسياسية التي ضربت الجزائر في العشرية السوداء، بفضل تدابير الرحمة والوئام المدني والمصالحة الوطنيه.

Summary:

The study deals with the controls of the Head of State's power to pardon punishment on behalf of society in Islamic jurisprudence and Algerian law by employing several curricula, including: The investigative, comparative and historical approaches are designed to publicize the presidential amnesty, indicate its legal and legal basis, indicate the nature of this type of amnesty, clarify its main effects, then detail the most important controls and conditions for the validity and permissibility of its implementation on individuals. The study also examined the assessment and assessment of the amnesty of the Governor on behalf of others by mentioning its most important pros and cons.

As a result, the presidential amnesty is to enable the Governor to drop or commute the offender's sentence, but this procedure is very narrow in Islamic legislation than in Algerian positive law, where the State often invokes the issue of punishment and pardon, except in excepted cases.

The President's pardon in positive law has been criticized, inter alia: the possibility of violating the principle of separation of powers, the infringement of the principle of the validity of the injunction, the fact that this procedure returns to some perpetrators for the practice of their crime after their discharge, and other negatives. However, in return, we find some positives for the presidential pardon, most notably: To give those sentenced after their release the opportunity to integrate themselves into society, improve their behaviour and win their loyalty, alleviate overcrowding in prisons and spread the values of compassion and tolerance through the smooth handling of the penalty file. This is what we have seen clear and clear - for example - by addressing the security and political crisis that struck Algeria in the Black Decade, thanks to measures of compassion, civil harmony and national reconciliation.

فهرس المحتويات العام

المحتوى	الصفحة
وأن تعفوا أقرب للتقوى.....	
إهداء.....	أ
شكر وعرفان.....	ب
الإطار المنهجي للدراسة	**الصفحة**
أسباب اختيار الموضوع	01
أهمية الموضوع.....	02
الإشكالية.....	02
أهداف دراسة الموضوع.....	02
المنهج المتبع.....	03
حدود الدراسة.....	03
خطة البحث.....	03
الدراسات السابقة.....	04
الصعوبات.....	06

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للعقوبة والعفو في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	الصفحة
المبحث الأول: العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.....	08
المطلب الأول: ماهية العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.....	08
الفرع الأول: تعريف العقوبة والحكمة منها في الفقه الإسلامي.....	08
أولا: تعريف العقوبة لغة واصطلاحا في الفقه الإسلامي.....	08
ثانيا: الحكمة في تشريع العقوبة في الفقه الإسلامي.....	09

الفرع الثاني: تقسيمات العقوبات في الفقه الإسلامي.....	09
أولا: عقوبات الحدود.....	09
ثانيا: عقوبات القصاص.....	13
ثالثا: التعازير.....	14
رابعا: الديات والكفارات.....	15
المطلب الثاني: مفهوم العقوبة في القانون الجزائري.....	17
الفرع الأول: تعريف العقوبة والغرض منها في القانون الجزائري.....	17
أولا: تعريف العقوبة في القانون الجزائري.....	17
ثانيا: الغرض من العقوبة في القانون الجزائري.....	17
الفرع الثاني: تقسيمات العقوبة في القانون الجزائري.....	18
أولا: العقوبات الأصلية.....	18
ثانيا: العقوبات التكميلية.....	18
المبحث الثاني: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.....	18
المطلب الأول: ماهية العفو والعقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.....	19
الفرع الأول: تعريف العفو عن العقوبة والغرض منه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.....	19
أولا: تعريف العفو عن العقوبة والغرض منه في الفقه الإسلامي.....	19
ثانيا: تعريف العفو عن العقوبة والغرض منه في القانون الجزائري.....	19
الفرع الثاني: أدلة مشروعية العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.....	20
أولا: أدلة مشروعية العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي.....	20
ثانيا: السند القانوني للعفو عن العقوبة في القانون الجزائري.....	20
المطلب الثاني: أركان العفو وشروطها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.....	21
الفرع الأول: أركان العفو وشروطها في الفقه الإسلامي.....	21
أولا: شروط العافي.....	21
ثانيا: شروط المعفو عنه.....	21

ثالثا: شروط المحل "العقوبة".....	21
رابعا: شروط الصيغة.....	22
الفرع الثاني: أركان العفو وشروطها في القانون الجزائري.....	22
أولا: شروط العافي.....	22
ثانيا: شروط المعفي عنه.....	22
ثالثا: شروط المحل "العقوبة".....	22
رابعا: شروط الصيغة.....	23
خلاصة الفصل التمهيدي.....	23

الفصل الأوّل: طبيعة وآثار العفو الرئاسي عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	الصفحة
المبحث الأول: طبيعة العفو الرئاسي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.....	26
المطلب الأول: طبيعة العفو الرئاسي في الفقه الإسلامي.....	26
الفرع الأول: الطبيعة التوقيفية.....	26
الفرع الثاني: الطبيعة الاجتهادية.....	27
المطلب الثاني: طبيعة العفو الرئاسي في القانون الجزائري.....	27
الفرع الأول: العفو الرئاسي عمل من أعمال السيادة.....	27
الفرع الثاني: العفو الرئاسي عمل إداري.....	28
المبحث الثاني: آثار العفو الرئاسي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.....	29
المطلب الأول: آثار العفو الرئاسي في الفقه الإسلامي.....	29
الفرع الأول: انتهاء الخصومة وسقوط العقوبة.....	29
الفرع الثاني: عودة عصمة الجاني في ماله ونفسه.....	29
الفرع الثالث: بقاء صفة التجريم عن الفعل.....	29
المطلب الثاني: آثار العفو الرئاسي في القانون الجزائري.....	30
الفرع الأول: إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة.....	30

الفرع الثاني: آثار العفو في حالة تعدد الجرائم.....	30
الفرع الثالث: أثر العفو على الحكم الجنائي.....	30
الفرع الرابع: أثر العفو على الحقوق المدنية.....	31
خلاصة الفصل الأول.....	31

الفصل الثاني: صلاحية استعمال العفو الرئاسي على الغير وضوابطه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	الصفحة
المبحث الأول: صلاحية استعمال العفو الرئاسي على الغير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري....	34
المطلب الأول: صلاحية استعمال العفو الرئاسي على الغير في الفقه الإسلامي.....	34
الفرع الأول: إذا كان صاحب الحق في العقوبة لا ولي له.....	34
الفرع الثاني: إذا كان صاحب الحق صغيرا أو من هو في حكمه، لا ولي له.....	35
المطلب الثاني: مدى استعمال العفو الرئاسي على الغير في القانون الجزائري.....	35
الفرع الأول: إذا كان صاحب الحق في العقوبة لا ولي له.....	35
الفرع الثاني: إذا كان صاحب الحق صغيرا أو من هو في حكمه.....	36
المبحث الثاني: ضوابط استعمال العفو الرئاسي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.....	36
المطلب الأول: ضوابط استعمال العفو الرئاسي في الفقه الإسلامي.....	36
الفرع الأول: العقوبات التي لا يجوز استعمال العفو الرئاسي فيها.....	36
أولا: ما تعلق بجرائم الحدود.....	36
ثانيا: ما تعلق بجرائم القصاص.....	37
ثالثا: التعزير لحق الآدمي.....	38
الفرع الثاني: شروط جواز استعمال عفو الحاكم في العقوبات.....	38
أولا: ما تعلق بجرائم الحدود.....	38
ثانيا: ما تعلق بجرائم القصاص.....	45
ثالثا: الشروط التي تمكن الحاكم من إسقاط العقوبات التعزيرية.....	48

المطلب الثاني: ضوابط استعمال العفو الرئاسي في القانون الجزائري.....	49
الفرع الأول: شروط الاستفادة من العفو الرئاسي.....	49
الفرع الثاني: إجراءات صدور العفو الرئاسي وكيفية تنفيذه.....	51
أولا: إجراءات صدور العفو الرئاسي.....	52
ثانيا: تنفيذ مرسوم العفو الرئاسي.....	53
خلاصة الفصل الثاني.....	53

الفصل الثالث: تقييم العفو الرئاسي عن العقوبة، وعرض نماذج تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	**الصفحة**
المبحث الأول: تقييم العفو الرئاسي عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.....	57
المطلب الأول: تقييم العفو الرئاسي في الفقه الإسلامي.....	57
الفرع الأول: مميزات العفو الرئاسي في الفقه الإسلامي.....	57
الفرع الثاني: الموازنة بين عدالة العقوبة وأفضلية العفو.....	59
المطلب الثاني: تقييم العفو الرئاسي في القانون الجزائري.....	61
الفرع الأول: الانتقادات الموجهة للعفو الرئاسي.....	61
أولا: مدى إخلال حق العفو عن العقوبة بمبدأ الفصل بين السلطات.....	61
ثانيا: مدى إخلال حق العفو عن العقوبة بمبدأ حجية الأمر المقضي فيه.....	62
الفرع الثاني: مزايا العفو عن العقوبة.....	62
أولا: العفو الرئاسي يعتبر علاجا للنقص الموجود في التشريع ومصححا للأخطاء القضائية.....	62
ثانيا: دور العفو عن العقوبة في إلغاء العقوبات التي فقدت مبرر وجودها.....	63
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للعفو الرئاسي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.....	63
المطلب الأول: نماذج تطبيقية للعفو الرئاسي في الفقه الإسلامي.....	63
الفرع الأول: جرائم الحدود.....	63
أولا: نموذج لحد الزنا.....	63

ثانيا: نموذج لحد السرقة.....	64
الفرع الثاني: القصاص.....	64
أولا: نموذج للقتل دفاعا عن النفس.....	64
ثانيا: نموذج للقتل دفاعا عن العرض.....	64
المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للعفو الرئاسي في القانون الجزائري.....	65
الفرع الأول: ما تعلق بمعالجة أزمة العشرية السوداء.....	65
أولا: تدابير الرحمة من خلال الأمر رقم 12/95.....	65
ثانيا: قانون الوئام الوطني 08/99.....	66
ثالثا: قانون السلم والمصالحة الوطنية، رقم 01/06.....	67
الفرع الثاني: بعض مراسم عفو صادرة في مناسبات دينية ووطنية.....	68
أولا: نموذج للعفو الرئاسي بمناسبة عيد الاستقلال والشباب.....	68
ثانيا: نموذج للعفو الرئاسي بمناسبة حلول شهر رمضان المعظم.....	68
خلاصة الفصل الثالث.....	69

الخاتمة.....	70
الفهارس العامة.....	76
قائمة المصادر والمراجع.....	84
الملخص.....	91
فهرس المحتويات.....	94